مجلة
العلوم الإسلامية
«مجلة علمية فصلية محكمة»

«العدد السابع والعشرون»

آذار

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مجلة العلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدرها كلية العلوم الإسلامية
في الجامعة العراقية

الترقيم الدولي:
issn/2225-9732

معامل التأثير العربي:
L20/659ARcif

البريد الإلكتروني:
إميل المجلة:
journalislamicsciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير:
dr.salahhemeed@gmail.com

العراق - بغداد

الإخراج الطباعي
مطبعة أنوار دجلة

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

- **وتشترط المجلة:**

أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقًا في مجلة أو دورية أخرى.

يقصد من هذه المجلة: أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة: إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.

❊ ❊ ❊

شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

يشترط أَن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعياً معايير البحث العلمي:

تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أَو نشره فيها.

لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.

ينبغي أَن يكون البحث مطبوعًا على الحاسب الإِلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأَصيلة) مع قرص CD.

- **عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:**

١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).

٢- الحاشية من أَعلى وأَسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣سم.

٣- المسافات بين الأَسطر مفردة: ١سم.

٤- أَن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإِنجليزي (Times New Roman).

٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإِذا كان البحث باللغة الإِنجليزية تكتب الأَحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).

٦- تكتب أَسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي/ القسم/ الكلية/ الجامعة.

١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أَو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أَن وجدت، المصادر). أَما البحوث الإِنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإِنجليزية على أَن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المُجَادلَة الآية ١١] .

١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إِتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.

٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.
٢٢- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.
٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.
٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستل من الرسائل والأطاريح الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.

تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة بإسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

- إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com
- إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

- **ملاحظة:** الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

❊ ❊ ❊

هيئة التحرير

١- أ.د. ضياء محمد محمود ..... رئيس التحرير
٢- أ.د. صلاح حميد عبد ..... مدير التحرير
٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله ..... عضواً
٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي ..... عضواً
٥- أ.د. محسن عبد فرحان ..... عضواً
٦- أ.د. حسين عليوي حسين ..... عضواً
٧- أ.د. أحمد سامي شوكت ..... عضواً
٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى ..... عضواً
٩- أ.د. فاضل بنيان محمد ..... عضواً
١٠- أ.د. عثمان محمد بشير ..... عضواً
١١- أ.د. أحمد صويعي شليبك ..... عضواً
١٢- أ.د. عبد العزيز دخان ..... عضواً

❊ ❊ ❊

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكَهْف الآية ٣٠]

إن من أسباب سعادة القلب أن هيأ الله تعالى الاسباب لتحقيق الاهداف المرجوة ، فقد يسر الله تعالى أن نرى كلية العلوم الاسلامية / الجامعة العراقية تتألق وتتطور ونرى أغصان أزهارها يزهو ويمتد بكل اتجاه ، وها هي مجلة العلوم الاسلامية تتألق باصدار عدد جديد من عام ٢٠٢١م ، والتي تسعى الى نشر المعرفة الانسانية في ربوع العالم أجمع ، إذ حققت مجلتنا انجازات كبيرة جعلتها ترنو أن تحقق العالمية بعد الحصول على معامل التاثير العربي للمجلات والدوريات العربية .

إذ توحدت جهود الاساتذة والباحثين من الجامعات والمراكز البحثية والقطاعات الاخرى العراقية والعربية في كل الاختصاصات الانسانية والشرعية والعلوم المصاحبة ، فقد انتظمت أزهارهم بكل ألوانها ، لنهل رحيق وعبير تلك الازهار بمعالجة القضايا والاشكاليات التي يحتاجها الفرد والمجتمع ....

هيئة التحرير

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

١. حقوق زوجة المحجور عليه في الشريعة الإسلامية ١١
• د. عمار محمود خلف.....
٢. مفهوم الإغتراب في رواية: «عائد إلى حيفا» {غسان كنفاني} ٢٥
• د. غانم أحمد حسين .....
٣. مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الطهارة والصلاة «دراسة فقهية مقارنة» ٤١
• أ. م. د. عبد الله داود خلف .....
٤. الآثار الإقتصادية للفساد في المنظور الإقتصادي الإسلامي ٩١
• م.د. بهاء الدين بكر حسين .....
٥. دلالة الفعل (زال) عند اللغويين والمفسرين ١٢٣
• د. حمود محمد أحمد ناصر المعاضيدي .....
٦. موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي ١٣٩
• أ. م. د. وسام حمود عبد.....
٧. تشميت العاطس وأحكامه..... ١٦٥
• أ.م.د. غسّان سلمان علي.....
٨. الفكر الإسلامي وعلاقته بالإجتهاد وتغيير الفتوى..... ١٨٩
• د. محمد سعيد عبد الدليمي.....
٩. الصورة المشهدية التأثيرية في شعر الشيخ محمد تقي الطبري الحائري (ت ١٣٦٦هـ) [دراسة نقدية] ٢١١
• م. سعد صابر نمّال .....
١٠. أحاديث الست خصال التي ذكرها النبي ﷺ في الكتب التسعة [دراسة تحليلية] ٢٣٧
• أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف.....

١١. أسسُ إعدَادِ المرَأةِ الصَّالِحةِ وأثرُهُا في بنَاءِ الأسرَة ٢٧١
• م. م. أحمَد عليَوي عبَّاس العيسَاوي .....
١٢. ذم النميمة لفظاً ومعنىً من السنة النبوية وأثرها السّيء على الفرد والمجتمع [دراسة إستقرائية] ٢٩٧
• أ.م.د سعدون محمد جواد .....
• م.م سبتي صالح أحمد .....
١٣. المرأة السبية في الشعر الأندلسي ٣٢١
• د. أحمد عبد الله عبد .....
١٤. ما يجب على المكلف إعتقاده شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ) «تخصص (عقيدة)» ٣٣٩
• م. د. وليد طوينة عبد الحمزة .....
• م. د. فرات سمير فرج .....
١٥. الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٩
قسم العبادات -جمعاً ودراسة- ٣٧٩
• أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي .....
١٦. المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً ٤٢٧
• د. وسمي محمد أحمد الدليمي .....
١٧. الوجوب العقلي عند الماتريدية «دراسة مقارنة» ٤٦١
• د. محمد محسن راضي .....
١٨. النقد الصرفي عند ابن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ) في كتابه مقدمة في أصول التصريف ٥٠١
• د. أحمد صفاء عبد العزيز .....
١٩. حديث {من يمنعك مني} «دراسة نقدية» ٥٢٧
• أ.م.د سعدون محمد محمود .....
٢٠. تعدد الفعل وأثره في الأحكام الشرعية (نماذج فقهية في باب العبادات) (دراسة مقارنة) ٥٤٧
• د. م. باسم عبد الله عبيد .....
٢١. خيار الرؤية في الفقه الإسلامي ٥٧٣
• د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي .....

الوجوب العقلي عند الماتريدية «دراسة مقارنة»

د. محمد محسن راضي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
قسم العقيدة والدعوة والفكر

ملخص البحث

هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة تتبع فيها الباحث موقف فرقة الماتريدية من مسألة الوجوب العقلي من خلال: التعريف بالوجوب العقلي، وتحقيق رأي الماتريدية في هذه المسألة، وبيان الأصل الذي استُمِدَّتْ منه، وأثر الخلاف فيها، ثُمَّ عرض أدلة القائلين بالوجوب العقلي ومناقشتها، للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

- **الكلمات المفتاحية:** الوجوب، العقلي، الماتريدية.
- الدكتور محمد محسن راضي، دكتوراه في أصول الدين، تخصص علم الكلام والعقيدة.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أمَّا بعد ..فإنَّه لم تَزَلْ المسائل المتصلة بمسألة التحسين والتقبيح مادة خصبة للبحث والدراسة، ولا سيما أنَّها من المسائل المشتركة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، ومن هذه المسائل: **الوجوب العقلي قبل بعثة الرسل** عليهم السلام.

وقد لفت نظري الاضطراب الحاصل في تحرير موقف الماتريدية من هذه المسألة، لا سيما أنَّ بعض المتأخرين والمعاصرين زعموا أنَّ الماتريدية لم يقولوا بالوجوب العقلي، وأنَّ مُرادهم به ليس الوجوب الحقيقي، بل بمعنى الأَوْلى والأَلْيق، ثُمَّ انتهوا إلى أن لا خلاف حقيقي بين الماتريدية وبين جمهور أهل السنة الذين نفوا الوجوب العقلي، ولم أقف على دراسة مقارنة وافية أحاطت بآراء الماتريدية واختلافهم في هذه المسألة؛ لذا يأتي هذا البحث: **(الوجوب العقلي عند الماتريدية - دراسة مقارنة)**، لمعالجة هذه المشكلة **بما تهدف إليه** من الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بالوجوب العقلي؟

٢- ما رأي الماتريدية في مسألة الوجوب العقلي، وهل اختلفوا في ذلك؟

٣- ما الأصل الذي استمدت منه الماتريدية القول

بالوجوب العقلي، وما أثر الخلاف فيه؟

٤- ما أدلتهم على الوجوب العقلي وهل تنتهض لإثبات الدعوى، وما الراجح في المسألة؟

وتتجلى **أهمية البحث** في أمرين: **الأول:** معرفة حقيقة رأي الماتريدية من الوجوب العقلي، **والثاني:** معرفة حكم النَّاس قبل بعثة الرسل، ومَنْ كان مِنْ أهل الفترة، ومَنْ لم تبلغه الدعوة.

وقد اتبعتُ في هذا البحث **منهجية تحليلية مقارنة**، اعتمدتْ فيها على تحليل نصوص علماء الماتريدية في هذه المسألة، ثُمَّ المقارنة بينها وعرض أدلة كل فريق منهم للوصول إلى الرأي الراجح، ما اقتضى تتبع المسألة في كتب الماتريدية من المتقدمين والمتأخرين، من علم الكلام وأصول الفقه، ولم اقتصر على ذلك، إذ استعنت أيضاً بكتب المدارس الأخرى لاسيما في مناقشة أدلة الماتريدية.

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الوجوب العقلي لُغَةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: موقف الماتريدية من الوجوب العقلي.

المطلب الثالث: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية وأثر الخلاف فيه.

المطلب الرابع: أدلة الماتريدية على الوجوب العقلي ومناقشتها.

ثُمَّ ختمت البحث **بخاتمة** تضمنت أبرز النتائج.

• **المطلب الأول: الوجوب العقلي لُغَةً واصطلاحاً**

الوجوب العقلي مركب وصفيٌّ من لفظتين: (الوجوب)، و(العقلي)؛ لذا سأُعرِّف به كمركب وصفي، ثُمَّ أُعرِّف به كمصطلح مدلول معين.

أولاً: الوجوب العقلي كمركب وصفي:

أ- الوجوب لُغَةً واصطلاحاً:

١- الوجوب في اللُّغَةً:

الوجوب لُغَةً: مِنْ وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً، فَهُو وَاجِبٌ، إذا لزِمَ، وَثَبَتَ، وأَوْجَبَ البيع يُوْجِبُه إيجاباً، إذا أَلْزَمَه، واسْتَوْجَبَ الشيءَ: اسْتَحَقَّه، ويُسْتعمَل الوَاجِبُ في اللُّغة بمَا هُو أَعمُّ مِنَ الفَرْضِ، فَقَدْ يُرادُ به الفَرْضُ، وَقَدْ يُراد به التشَبِّيه بالْوَاجِب تأْكيداً، دُونَ وُجُوب الفَرْض واللُّزوم، كَمَا يَقُولُ الرجلُ لِصَاحِبه: حَقُّكَ عليَّ واجِبٌ، وأَصلُ الوُجُوب: السُّقوطُ والوقُوعُ، يُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُل، إذا سَقَطَ وَمَاتَ، ومنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىَ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج الآية ٣٦] ، وَيُقَالُ: وَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً، وَوُجوباً، إذَا غَابَتْ، وَسَقط قُرْصُها.(١) ووجه العلاقة بين اللُّزوم والسُّقوط، أنَّ الواجب كأنَّه شيءٌ سقط على المُخاطب به ووقع عليه فَلَزِمه وأَثْقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه.(٢)

(١) ينظر: مادة (وجب): الصحاح تاج اللغة، ٢٣١/١-٢٣٢. لسان العرب، ٧٩٣/١-٧٩٤. القاموس المحيط، ١٤١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٤/١.

٢- الوجوب في الاصطلاح:

يُستعمل الوجوب في الاصطلاح باعتبارات عدة، أبرزها:

٢-١- الوجوب العرفي أو العادي أو الاستحساني، بمعنى الأولى والأليق، فيُقال: هذا أمرٌ واجب بمعنى مستحسن، أي: درج العرف والعادة على استحسانه، فصار في تأكُّدِه كالواجب وإن لم يكن لازماً.(١)

٢-٢- الوجوب الشرعي، والمُراد به الوجوب الذي ثبت بدليل شرعي، وعُرِّف بتعريفات عدة، مفادها أنَّه: ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم واللُّزوم، بحيث يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب.(٢)

وميَّز العلماء بين الإيجاب والوجوب والواجب، فالإيجاب هو الأمر بالفعل، والوجوب هو الأثر الناتج عن هذا الأمر، والواجب هو الفعل نفسه، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة الآية ٤٣]، يُسمَّى إيجاباً من حيث كونه أمراً بالصلاة، ويُسمَّى وجوباً من حيث كونه أثراً نتج عن هذا الأمر وتعلَّق بالمكلفين، فيُقال: وجوب الصلاة، ويُسمَّى واجباً من حيث كون الصلاة فعل المكلف.(٣)

٢-٣- الوجوب العقلي، واستعمل في معانٍ عدة، أبرزها:

يُطلق ويُراد به ما يقابل الإمكان (الجواز) والامتناع (الاستحالة)، في أقسام الحكم العقلي، فيُقال: وجوب حَيَوَانِيَّة الإنسان، وإمكان كَاتِبِيَّتِه، وامتناع حَجَرِيَّتِه، فالوجوب هنا ما لا يُتصور في العقل عدمه أو انفكاكه،(٤) ولا خلاف في هذا المعنى من حيث العموم.

ويُطلق ويُراد به ما هو أخصُّ من ذلك: الوجوب على الله تعالى،(٥) الذي قررته بعض الفرق، كالمعتزلة،(٦) بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين المبنيَّة على أصل العدل عندهم؛ وبنوا عليه جملة من المسائل، مثل: وجوب اللُّطف على الله تعالى، ووجوب الصلاح والأصلح، ووجوب البعثة، والعِوض، ووجوب إثابة الطائعين، ومعاقبة

(١) ينظر: الكليات، ٩٢٩، ٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٥٩/٢.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ١٧/١. قواطع الأدلة في الأصول، ٢٣/١. المستصفى، ٢٣-٢٤، ٢٥. ميزان الأصول، ٢٦/١. الإحكام في أصول الأحكام، ٩٧/١-٩٨. شرح التلويح على التوضيح، ٢٥٩/٢. البحر المحيط، ١٤٠/١-١٤١. التقرير والتحبير، ١١٤/٢-١١٥. التعريفات، ٢٤٩-٢٥٠. الكليات، ٦٨٩، ٩٢٩-٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٦٣/٢.

(٣) ينظر: ميزان الأصول، ١٧/١. البحر المحيط، ١٤٠/١. التقرير والتحبير، ٧٧/٢. الكليات، ٩٢٨-٩٢٩. كشاف الاصطلاحات، ٧٠٠/١.

(٤) ينظر: الكليات، ٣٨١، ٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٥٩/٢-١٧٦٢.

(٥) وهو موضوع بحث قيد الدراسة من قبل الباحث.

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

العاصين ممن لم يتب قبل الموت... الخ؛ فهي واجبة عليه لأنَّها أفعال حسنة، وتركها إخلال بالواجب، وهو قبيح محال في حقه، ويتنزه عنه، بينما نفى أهل السُّنَّة والجماعة هذا المعنى.[١]

ويُطلق الوجوب العقلي ويُراد به الوجوب الثابت على العبد عقلاً قبل وُرُود السمع، وبه قالت المعتزلة،[٢] ووافقهم بعض أهل السُّنَّة والجماعة،[٣] فقالوا بوجوب النظر، ووجوب معرفة الله تعالى من حيث إثبات وجوده، واتصافه بما يليق به، وتنَّزهه عمَّا لا يليق به، وكونه مُحْدث العالم، ... الخ، وبعضهم أطلق عليه الإيجاب العقلي، وبعضهم الواجب العقلي،[٤] ويُحمل هذا التنوَّع في الإطلاق على ما سبق من الاعتبارات التي في ضوئها ميَّز العلماء بين الإيجاب والوجوب والواجب.

وفي ضوء ما سبق: فإنَّ الوجوب في الاصطلاح يختلف بحسب ما أُسند إليه، فقد يكون عادياً، وقد يكون شرعيا، وقد يكون عقلياً.

ب- العقل لُغَةً واصطلاحاً:[٥]

١- العقل في اللُّغَة:

يُطلق العَقْلُ لُغةً ويُراد به معانٍ عدة، أبرزها: المَنْع والحَبْس والإِمْسَاك، يُقَالُ: عَقَلَ يَعْقِلُ، مِنْ بَاب ضَرَبَ، عَقْلاً، وعَاقِل ومَعْقول، وَالجَمْع: عُقُوْل، ومِنْهُ: عَقَلْتُ الْبَعِيرَ أَعْقِلُهُ عَقْلاً، إِذَا شَدَدْتَهُ بِعِقَالِه، وَهُوَ الرِّبَاطُ، واعْتُقِل الرَّجُلُ إِذَا حُبِس، وعَقَلَه عَنْ حَاجَتِه: حَبَسَه.

ويُطلق أيضاً ويُراد به: نَقِيضُ الْجَهْلِ، فالعَاقِل، إِذَا عَرَفَ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ قَبْلُ، أَو انْزَجَرَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَرَجُلٌ عَاقِلٌ وَقَوْمٌ عُقَلاءُ وَعَاقِلُونَ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَقُولٌ، إِذَا كَانَ حَسَنَ الْفَهْمِ وَافِرَ الْعَقْلِ.

وَالعَقْلُ: نَقِيضُ الحُمْق أيضاً؛ لأنَّ الأحْمَق لاعَقْلَ له يَرْدَعه عَنْ الوُقُوْعِ فِي المَهَالِكِ والمزَالِق، وإطْلاقُهُ بهذا المعنى وثيق الصلة بالمعنى الأول؛ لأنّ العَقْل يَحْبِسُ صاحبه ويَمْنَعُهُ وينهاهُ عَنْ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الذي يَنْشَأ عن الجَهْل، ويُمسكه عَنْ الوُقُوْعِ فِي المَهَالِكِ والمزَالِق التي تَنْشَأ عن الحُمْق.[٦]

وفي ضوء ما سبق فإنَّ مدار معنى العَقْل لُغَةً على:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي، ٣١٢/٢٠-٣١٣. التعريفات، ٢٥٠. شرح تنقيح الفصول، ٧٢.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٣) وهم فريق من الماتريدية، وهذا هو موضوع بحثنا.

(٤) ينظر: تفسير الرازي، ٣٤/١٣، ٣١٢/٢٠-٣١٣. الإحكام للآمدي، ٨٧/١، ٨٨، ٨٩، ٩١. أبكار الأفكار، ١٦٩/١، ١٤٥/٢. شرح المواقف، ١٦٢/١، ١٦٤، ٢٧٤/٣. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١.

(٥) استوفيت بحث العقل لُغَةً واصطلاحاً في أطروحتي لدرجة الدكتوراه: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة دراسة مقارنة، ٦١٠-٦٣٣]، فأوجزت ذكره هنا، ولكن أضفت إليه بعض ما يُبرز رأي الماتريدية.

(٦) ينظر: مادة: (عقل): الصحاح تاج اللغة، ١٧٦٩/٥-١٧٧٢. لسان العرب، ٤٥٨/١١-٤٦٦. القاموس المحيط، ١٠٣٣-١٠٣٥. وينظر أيضاً: مقالات الإسلاميين، ٣٨٦/٢. البحر المحيط، ٦٥/١. التعريفات، ١٥٢.

الحَبْس والمَنْع والإِمْسَاك، وما يجري في معانيها؛ لذلك نجد العلماء يذكرون: أنّ العقل سُمّيَ عقلاً؛ لأنّه يمنع صاحبه ويمسكه وينهاه ويحبسه عما يسوء قولاً وفعلاً، كما يمنع العقالُ البعير من الانفلات، والسير حيث شاءَ.(١)

٢- العقل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العقل اصطلاحاً، وفيما يأتي أبرز هذه التعريفات:

١- العقل هو بعض العلوم الضرورية:

ذهب كثير من علماء أهل السنة والجماعة إلى أنَّ العقل، هو: **بعض العلوم الضرورية**،(٢) ومُرادهم ببعض العلوم الضرورية: كل علم لا يخلو العاقل منه، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل، مثل: تجويز الجائزات واستحالة المستحيلات، كالعلم باستحالة الجمع بين المتضادات، والعلم بأنَّ المعلوم لا يخلو عن النفي أو الإثبات، والعلم بأنَّ الموجود لا يخلو عن الحدوث والقدم، ونحو ذلك.(٣)

وبه قال فريق من المعتزلة، ولكن مع تضمينه رأيهم في الحسن والقبح العقليين.(٤)

٢- العقل: غريزة أو قوة أو معنى أو صفة أو آلة تُدرك بها العلوم:

ذهب فريق من علماء أهل السنة والجماعة إلى أنَّ العقل: قوة أو غريزة أو صفة أو آلة أو معنىً خلقه الله تعالى وركَّبه في الإنسان، وبه تُدرك العلوم وتحصل المعرفة والتمييز.(٥)

وقد عبرّ علماء الماتريدية عن هذا المعنى فذكروا أنَّه مركب في الإنسان لكي يُمَيِّز به، وقالوا هو: نور يخلقه الله تعالى في الإنسان، وقالوا: قوة، وقالوا: آلة للمعرفة، ...الخ.(٦)

٣- العقل: يُطلق على أكثر من معنى:

إنَّ اختلاف العلماء في معنى العقل، لا يقتضي

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين، ٣٨٦/٢. البحر المحيط، ٦٥/١. التعريفات، ١٥٢.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥/١-١٩٧. المعتمد في أصول الدين، ٢١-٢٢. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ١٥-١٦. قواطع الأدلة في الأصول، ٢٧/١-٢٨. البحر المحيط، ٦٥/١-٦٧. شرح المواقف، ٨٦-٨٧. شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٩/٢. التقرير والتحبير، ١٦٢/٢. كشاف الاصطلاحات، ١٢٠٠/٢.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥/١، ١٩٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ١٦. البحر المحيط، ٦٦/١-٦٧. شرح المواقف، ٨٧/٢.

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين، ٣٦١/٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٣٧٥/١١-٣٨٧.

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد، ١٩٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٢٢/١، ٢٧-٢٨. البحر المحيط، ٦٥/١-٦٧. شرح المواقف، ٨٦/٢-٨٨. التقرير والتحبير، ١٦٢/٢. الكليات، ٦١٨. كشاف الاصطلاحات، ١٢٠٠/٢.

(٦) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٥، ٢٦٧. تفسير الماتريدي، ٢٤٠/٦. تقويم الأدلة، ٤٦٥-٤٦٦. أصول الدين للبزدوي، ٢١٢. ميزان الأصول، ٧٤٧. البداية من الكفاية، ٣٣، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٣. كشف الأسرار، ٣٢٧/٤-٣٢٨. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤. غاية المرام، ٢٦٢، ٢٦٧. التقرير والتحبير، ١٦٠/٢-١٦٢. المسامرة بشرح المسايرة، ١٥٨. إشارات المرام، ٧٥، ٧٧.

أنّهم ينكرون كونه يُطلق على أكثر من معنى، ولكن أكثر اختلافهم كان في معنى العقل الذي هو مناط التكليف، وفي ضوء ذلك جاءت تعريفاتهم للعقل.(١) لذلك نجد فريقاً من علماء أهل السنة قد ذهب إلى أنَّ العقل يُطلق على معانٍ عدة، ويكاد هؤلاء يتفقون على ذكر معنيين رئيسين: **الأول: معنى غريزي**، وهو الأصل، وبه يتعلق التكليف، **والثاني: معنى مكتسب**، أو فرعي، أو مُستفاد من الأول، وهو الآثار الحاصلة بهذه الغريزة، كالعلوم، والعمل بمقتضى العلم، والامتناع عن فعل ما لا ينبغي، ونحو ذلك.(٢)

وقد أشار علماء الماتريدية إلى هذين المعنيين،(٣) ونصَّ الإمام الماتريدي على أنَّ العقل منه ما هو غريزي ومنه ما هو مكتسب.(٤)

ويمكن للباحث أن يعرِّف العقل بالمعنى الأول بأنَّه: **صفة غريزية يتهيَّأُ بها لإدراك ما يمكن العلم به أو الظن.**(٥)

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول: إنَّ معنى **(الوجوب العقلي) كمركب وصفي**، هو: اللُّزوم الثابت بالعقل من غير أن يتوقف على غيره، فهو يتسند في ثبوته إلى العقل، فهو مصدر هذا الوجوب.

ثانياً: الوجوب العقلي المقصود بالبحث ومعناه الاصطلاحي:

سبق بيان معاني الوجوب العقلي، وهي ليست كلها موضوع بحثنا، وإنَّما المعنى الثالث، وهو ما قالت به بعض الفرق من وجوب بعض التكليفات على العبد عقلاً قبل وُرُود السمع، وللوقوف على **(الوجوب العقلي)** كمصطلح يدلُّ على هذا المعنى لابُدَّ أن نعلم أولاً أنَّ هذا المفهوم يرجع إلى مسألة اختلفت فيها الأفهام وتنازعت فيها الأقلام، وهي من المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه والكلام، ألا وهي: مسألة التحسين والتقبيح، وهل هما عقليان أو شرعيان؟ فالوجوب العقلي بمثابة الفرع عنها؛ لذا يقتضي البحث إيجاز الكلام فيها قبل الشروع في مقصود بحثنا.

أ- الاعتبارات التي يُطلق عليها الحُسن القُبح وعلاقتها بالوجوب العقلي:

يمكن من تتبع كلام العلماء في مسألة التحسين والتقبيح أن نُجمل المعاني التي تُطلق على الحسن والقبح في اعتبارات ثلاثة: **الأول: من حيث كونه صفة الكمال والنقص:** فالحسن كون الصفة صفة كمال، والقبح كون الصفة صفة نقصان، كحُسن

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ١٥-١٦.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٨/١. المستصفى، ٢٠. البحر المحيط، ٦٨/١. الكليات، ٦١٨. كشاف الاصطلاحات، ١٢٠١/٢.
(٣) ينظر: كشف الأسرار، ٥٧٥/٢-٥٧٧، ٣٢٧/٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٧/٢-٣٣٠. إشارات المرام، ٧٨.
(٤) ينظر: تفسير الماتريدي، ٤٦/٦.
(٥) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة، ٦٣٢-٦٣٣. وقد شرحتُ هذا التعريف ثمَّةَ، وبيّنت محترزاته.

العلـم، وقُبح الجهل، **والثاني: مـن حيث الملاءمة والمنافـرة للطبـع أو الغـرض:** فـما وافقـه حسـنٌ وما خالفه قبيحٌ، كحُسـن إنقـاذ الغريق, وقُبح اتهام الـبريء، وحسـن الحلـو، وقبـح المـر، فالحكم بالحُسـن والقُبح جاء هنا لملائمة الطبع أو الغرض ومنافرته، أو بحسـب ما يقع مـن اللذة والألم، وقد يُعبرَّ عن هذا المعنى بالمصلحة والمفسدة، فما فيه منفعة فهو حسـنٌ، وما فيه مفسدة فهو قبيحٌ؛ لذلك يكون الحكم بالحُسـن أو القبح بهذا المعنى نسبياً؛ لأنَّـه يختلـف بالاعتبار، فـإنَّ الدواء قد يكـون مرّاً لكن العقل يحكم بحُسـنه، وقَتْل زيدٍ مثلاً مصلحة لأعدائـه وموافق لغرضهم، ولكنه في الوقت نفسـه مفسدةٌ لأوليائه ومخالف لغرضهم، فهذا الاختلاف يـدل على أنَّه أمر إضافي لا صفـة حقيقة، **والثالث: من حيـث تعلُّق المدح والثـواب أو الذَّم والعقاب:** فما تعلق به المدح والثواب فهو حسنٌ، وما تعلق به الذَّم والعقاب فهو قبيحٌ.[1]

ولا خلاف حقيقي في إدراك العقل للحسن والقبح بالاعتباريـن الأول والثـاني، مـن غـير أن يتوقـف على وُرُود الـشرع، وإنَّما وقع الخلاف في الاعتبار الثالـث، فمنهم مـن ذهـب إلى أنَّ العقل يسـتقل بـإدراك تعلُّق المدح والثـواب أو الذَّم والعقاب في بعـض الأفعال، حتى قبل وُرُود السـمع، فما حَكَمَ العقل بحُسـنه بحيث يمُـدح فاعله ويثـاب، ويذمُّ تاركه ويعاقب، يجب فعله، وما حَكَمَ بقبحه بحيث يـذمُّ فاعلـه ويعاقـب، يجـب تركه، وهـو مذهب المعتزلة وفريق من أهل السـنة، بينما ذهب جمهور أهـل السـنة والجماعـة إلى أنَّ العقـل لا يسـتقل بإدراك تعلُّق المدح والثـواب أو الذَّم والعقاب، بل يتوقف ذلك على السـمع؛ لـذا لا يجب شيءٌ قبل وُرُود الشرع.[2]

(١) ينظر: التوحيد للماتريـدي، ١٧٨-١٨٠، ٢٠٠-٢٠١، ٢٢٢-٢٢٤. التقريـب والإرشـاد، ٢٧٨/١-٢٨٠، ٢٨٤-٢٨٥. المعتمد في أصول الدين، ٢٥٨، ٢٦٥. قواطع الأدلة في الأصـول، ٤٣٥/١، ٤٥/٢-٤٦. أصول الدين للبزدوي، ٢١٤-٢١٥. المسـتصفى، ٤٥-٤٨. نهايـة الإقدام، ٢٠٨-٢٠٩. البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. الأربعين في أصول الدين للـرازي، ٣٤٦/١. أبـكار الأفـكار، ١١٧/٢-١٢٤، ١٤٠. الإحـكام للآمـدي، ٧٩/١-٨١، ٨٧، ٩١. شرح تنقيح الفصول، ٨٨-٩٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٨. كشف الأسرار، ٣٢٤/٤-٣٢٦. شرح وصيـة الإمـام أبي حنيفـة، ٥٣-٥٩. شرح التلويـح عـلى التوضيـح، ٣٢٥/١-٣٢٧. البحر المحيـط، ١٠٣/١-١٠٤، ١٠٧، ١١١-١١٣. شرح المواقف، ٢٦١/٣-٢٦٢، ٢٦٨-٢٧٠. غاية المرام في شرح بحـر الـكلام، ٢٦٤-٢٦٩. التقرير والتحبـير، ٨٩/٢-٩١. المسـامرة بشرح المسايرة، ١٥١-١٥٤. إشـارات المرام، ٥٣-٥٤، ٧٥-٧٦. نظم الفرائد، ٣١-٣٢. علم أصول الفقه لخلاف ، ٩٦-٩٩. الوجيز في أصول الفقه، ٦٩-٧٣.

وللوقـوف عـلى رأي المعتزلـة من مصادرهـم ينظر: شرح الأصـول الخمسـة، ٧٦-٧٨، ٣٢٦-٣٢٨، ٥٦٤-٥٦٥. المختـصر في أصـول الديـن، ٢٣٢-٢٣٧، ٢٦٣-٢٦٤. المغنـي في أبـواب التوحيـد والعـدل، ٣٥٢/١٢-٣٥٧، ٦٢/١٥-٦٧. المجموع في المحيـط بالتكليف، ٢٣٠/١-٢٣٧، ٢٤٢. المعتمد في أصول الفقه، ٣١٥/٢-٣٢٨.

(٢) ينظر: المصادر في الهامش السابق.

هذا مُوجز ما ذكره العلماء في الاعتبارات التي يُطلق عليها الحُسن والقُبح، وقد جاء استعمالي لاصطلاح **(الوجـوب العقلي)** بدل الحُسـن القُبـح العقليين؛ لكي لا تلتبس المسـألة بالاعتباريـن الأول والثاني اللَّذيـن لا خلاف في إدراك العقل للحسـن والقبح فيهما كما سـبق؛ ولأنَّ حقيقة الخلاف في الاعتبار الثالث محل النزاع تؤول إلى الوجوب المستند إلى العقـل قبـل وُرُود الشرع، فمنهم مـن أثبته، ومنهم من نفاه.

ب- تعريف الوجوب العقلي:

وفي ضوء ما سبق يمكن للباحث أن يُعرِّف **الوجوب العقـلي في حـقِّ المُكلَّـف**[1] بأنَّه: **مَا حَكَـمَ العَقْلُ بِحُسْـنِه أَو قُبْحِه، بحَيْـثُ يَترَتَّب عَـلَى فِعْلِهِ المَدْحُ والثَّوَابُ أَو الذَّمُّ والعِقَابُ.**

- **شرح التعريف:**

فقولنا: **(مَا حَكَمَ العَقْلُ)**، احترازٌ ممَّا وجب بالشرع، فـلا يتوقف على بعثة الرسـل، وقولنا: **(بِحُسْـنِه أَو قُبْحِـهِ)**، أي: ما حَكَمَ العقل بحسُـن فعله أو حَكَمَ بقبُـح فعله، وهو احـترازٌ لما لم يحكـم العقل فيه بحُسْـنٍ أَو قُبْـحٍ، وقولنا: **(بِحَيْثُ يَترَتَّـب عَلَى فِعْلِهِ المَـدْحُ والثَّوَابُ أَو الذَّمُّ والعِقَابُ)**، أي: يترتب على فعله المـدح والثواب، وعلى تركه الـذَّم والعقاب، في الحَسَـن، وفي القبيح بعكس ذلك، وهذا احترازٌ أخرج سـائر أنواع الحسـن والقبيـح العقلية ممَّا لا يترتب عليها مدح وثـواب ولا ذمٌّ وعقاب، وكذلك أخـرج مـا قالت بـه المعتزلة من الوجـوب العقلي على الله تعالى، فلا يُتصور أن يترتب عليه ثوابٌ أو ذمٌّ وعقاب.

وهنا لابُـدَّ من الإشـارة إلى أنَّ القائلـين بالوجوب العقلي سـواء أكانوا من المعتزلة، أم الماتريدية، لم يزعمـوا أنَّ كل ما حكم العقل بحُسـنه فهو واجب، فمنه ما هو واجب، ومنه ما ليس كذلك؛ فالوجوب العقـلي عندهم أخـصُّ من الحسـن العقلي، فكل واجب عقلاً لابُدَّ أن يكون حسـناً عقلاً، وليس كل ما حسُن عقلاً يجب عقلاً.[2]

ج- الفـرق بـين الوجوب العقلي وبين كـون الدليل المُرشد للمسألة عقلياً:

قـد يقع الخلـط بين الوجـوب العقـلي وبين كون الدليل المُرشـد للمسـألة عقلياً، فالوجوب العقلي كما بيَّناه سـابقاً، أمَّا عندما يقول العلماء: إنَّ معرفة الله تعـالى أو معرفة صدق النبوة تكـون بالعقل أو طريقهـا العقل، فهـذا لا يُراد به الوجـوب العقلي، بـل يُقصد به إنَّ دليل هذه المسـألة والمُرشـد إليها والمُوصـل إلى المطلـوب فيها دليـل عقلي وليس

(١) وإنمَّـا قلتُ في حـق المُكلَّف تمييزاً لـه عن الوجوب العقلي على الله تعالى.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسـة، ٧٦-٧٧، ٣٢٦-٣٢٨. المختصر في أصول الدين، ٢٣٣-٢٣٤. المغني في أبواب التوحيـد والعـدل، ٧٢/٦-٧٣، ٧/١٤-٨. المجمـوع في المحيـط بالتكليـف، ٢٣٠/١-٢٣٢، ٢٤١-٢٤٢. كشـف الأسرار، ٣٢٨/٤. التقريـر والتحبير، ٨٩/٢. شرح التلويح عـلى التوضيـح، ٣٥٥/١-٣٥٦. المسـامرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨. نظم الفرائد، ٣٢.

سمعياً، فالأمران مختلفان، وهما غير متلازمين عند أهل السنة القائلين بنفي الحكم قبل وُرُود الشرع، يقول الشهرستاني (تـ٥٤٨هـ): «وقد فرَّق أبو الحسن الأشعري بين حصول معرفة الله تعالى بالعقل، وبين وجوبها به، فقال: المعارف كلها إنَّما تحصل بالعقل،[١] لكنها تجب بالسمع».[٢]

أمَّا عند المعتزلة القائلين بالوجوب العقلي قبل وُرُود الشرع، فإنَّ الوجوب العقلي لا ينفك عن كون الدليل المُرشد عقلياً في المسائل التي تتوقف صحة السمع عليها، مثل: معرفة الله تعالى، وثبوت صدق النبوة.[٣]

- **المطلب الثاني: موقف الماتريدية من الوجوب العقلي**

مع شهرة نسبة القول بالوجوب العقلي للماتريدية إلا أنَّهم لم يتفقوا على ذلك، فقد تنوعت آراؤهم على أقوالٍ ثلاثة، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بالوجوب العقلي:

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو منصور الماتريدي (تـ٣٣٣هـ)، ونصَّ عليه في مواضع عدة، منها: «في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١﴾ [نُوح الآية ١]، دلالةٌ أنَّ حُجَّة الإسلام تلزم الخلق قبل أن يأتيهم النذير؛ لأنَّه لو كانت لا تلزمهم، لكانوا في أمن من نزول العذاب قبل أن يأتيهم النذير، فلا يخوفون بـ[نزل][٤] العذاب بهم قبل أن يُنذروا، فلمَّا خُوِفوا بنزول العذاب بهم قبل أن يأتيهم النذير **دلَّ أنَّ الحُجَّة لازمة عليهم، وأنَّ لله تعالى أن يعذبهم؛ لتركهم التوحيد وإن لم يرسل إليهم الرسل**».[٥]

ونصَّ عليه في موضع آخر من تفسيره عندما بيَّن أنَّ العقل هو طريق وجوب الإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته وربوبيته، وسبيل لزومه، وأنَّ الحُجَّة قائمة به؛ لأنَّ الله تعالى أقام الدلائل التي يمكن لكل أحد أن يدرك في ضوئها ذلك، بخلاف طريق معرفة العبادات والشرائع وثبوت وجوبها فإنَّه مقصور على السمع؛ لأنَّ الحُجَّة فيها لا تقوم على الناس إلا بعد البعثة،[٦] وكذلك نصَّ عليه عند كلامه على الحاجة إلى الرسل في معرض ردِّه على منكري

---

(١) قوله: «المعارف كلها إنمَّا تحصل بالعقل»، أي: أنَّ أصل المعارف كلها تستند إلى العقل؛ لأنَّ السمع متوقف في ثبوت صحته على العقل. ينظر: التقريب والإرشاد، ٢٢٨/١-٢٣١. المعتمد في أصول الدين، ٢٤-٢٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٣٥٨-٣٥٩. البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. شرح المواقف، ٢٠٤/١-٢٠٥. نظم الفرائد، ٣٢.

(٢) نهاية الإقدام، ٢٠٩. وينظر المصادر في الهامش السابق أيضاً.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٨٨-٨٩، ١٩٤-١٩٦، ٢١٢-٢١٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٣٥٤/١٦-٣٥٥، ٩٣/١٧-٩٤. المعتمد في أصول الفقه، ١٩٣/٢، ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) كذا في الأصل المطبوع الذي بين يدي، ولعل الصواب: (نزول).

(٥) تفسير الماتريدي، ٢١٩/١٠.

(٦) ينظر: تفسير الماتريدي، ٤٢١/٣.

البعثة، فذهب إلى أنَّ القول بالبعثة واجب عقلاً.[١] وقال أيضاً: «جعل الله العقول حُجَّة، لا ميل الطباع، إذ أجرى قلمه على أهلها وإن شاركوا في الطباع غيرهم ممن ليست لهم عقول سليمة، **وألزم أهلها اتباع ما أراهم العقل حُسْنَه**، وإن كان في الطبع النفار، **واجتناب ما في العقل قُبْحَهُ**، وإن كان في طبيعة الجوهر قبوله».[٢]

ونقل علماء الماتريدية القول بالوجوب العقلي عن الإمام الماتريدي.[٣]

وممن قال بالوجوب العقلي أيضاً أبو زيد الدَّبوسيِّ الحنفي (تـ٤٣٠هـ): «ولمَّا ثبت أنَّ بالعقل كفاية كان بنفسه حُجَّة بدون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحُجَج إذا قامت»،[٤] وقال أيضاً: «والمختار عندنا: أنَّ على العبد بمجرد العقل أن يؤمن بالله تعالى، ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى على أوامره ونواهيه، وأنَّه خلقه لعبادته»،[٥] ونقله عنه علماء الماتريدية،[٦] وقال به أيضاً شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني (تـ٤٤٨هـ)،[٧] وفخر الإسلام البزدوي (تـ٤٨٣هـ).[٨]

وممن نصَّ عليه أيضاً أبو المعين النسفي (تـ٥٠٨هـ)، إذ قال: «مَنْ لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يَعْرِف ربَّه هل يكون معذوراً أم لا؟ عندنا لا يكون معذوراً، ويجب عليه أن يستدل بأنَّ للعالم صانعاً»،[٩] وقوله: «عندنا»، واضح في كونه رأي الأحناف الماتريدية، وبه قال علاء الدين السمرقندي (تـ٥٣٩هـ)،[١٠] وملا علي القاري (تـ١٠١٤)،[١١] وكمال الدين البياضي (تـ١٠٩٧هـ)،[١٢] وعبد الرحيم بن علي الأماسي (شيخ زاده)،[١٣] وغيرهم.

والقول بالوجوب العقلي هو المشهور من رأي

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٨-١٨٢.
(٢) التوحيد للماتريدي، ٢٢٤.
(٣) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول، ١٩١. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤. كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٦. غاية المرام بشرح في شرح بحر الكلام، ٢٦٦. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٧، ١٦٦. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية لابن كمال باشا، ٤٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥. نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.
(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤. وينظر المصدر نفسه: ٤٤٦-٤٤٧.
(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٦٢. وينظر: البحر المحيط، ١١٠/١.
(٦) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٩/٤-٣٣٠. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩. نظم الفرائد، ٣٥.
(٧) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٠/٢. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٦.
(٨) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٧/٤-٣٣١. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩.
(٩) بحر الكلام، ٨٢. وينظر: المصدر نفسه، ٦٤-٦٥.
(١٠) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٣، ٧٤٧، ٧٤٩-٧٥٠.
(١١) ينظر: شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٠-٣٩٢.
(١٢) ينظر: إشارات المرام، ٥٣-٥٤. وينظر: ٧٥-٧٦.
(١٣) ينظر: نظم الفرائد، ٣٢، ٣٧.

الماتريديـة، وبه قـال جمهور الحنفية من مشـايخ سـمرقند والعـراق، كـما هـو الظاهـر مـما نقلـه علماء الحنفيـة،[١] وقال علاء الدين السـمرقندي: «واختلفوا[٢] قبل بلوغ الدعوة، بأن كان على شاهق الجبـل، أو في زمان الفترة: قال عامة مشـايخنا من أهل العراق وما وراء النهر، ورئيسـهم الشيخ الإمام الأجـل أبو منصـور الماتريدي رحمـة الله عليهم: إنَّهـم مخاطبون بالإيمان حتى لـو امتنعوا عن ذلك وماتـوا عليه فهم مـن أهل النـار، وإذا أقدموا عليه وماتوا عليه فهم من أهل الجنة».[٣]

ولكن هؤلاء اختلفوا في تحقق الوجوب من حيث: هل هنـاك مدة للإمهـال، وهل يلزم العاقـل مطلقاً فيجب عـلى الصبي العاقل أيضـاً، أو لابُدَّ معه من البلوغ، وهل هو واجـب مطلقاً أو مخصوص بمَنْ شَرَعَ في النظـر والاسـتدلال؟[٤] وغـير ذلـك من تفريعات ليس هذا محله بحثها.

الفريق الثاني: ذهب إلى نفي الوجوب العقلي:

فذهبـوا إلى أنَّ الحسـن والقبـح من حيث ترتب الثواب والعقاب شرعيان، أي يتوقفان على السمع، فالحسـن ما حسَّـنه الشرع، القبيح ما قبَّحه الشرع؛ لـذا لا يجب على الأنسـان شيء من قِبَـل العقل، ولا حكم قبل وُرُود السـمع، وهذا الرأي موافق لما ذهب إليه أهل السنة من الأشاعرة وأهل الحديث.

وممن قال به من الماتريدية الأحناف، شمس الأئمة السرخـسي (تـ٤٨٣هـ)، إذ قال: «اعلـم أنَّ مطلق مقتضى الأمر كـون المأمور به حسـناً شرعاً، وهذا الوصـف غير ثابـت للمأمور بـه بنفسـه، فإنَّه أحد تصاريف الكلام فيتحقق في القبيح والحسن جميعاً لغةً كسائر التصريفات، ولا نقول إنَّه ثابت عقلاً كما زعم بعض مشـايخنا رحمهم الله؛ لأنَّ العقل بنفسه غير موجب عندنا»،[٥] وقال أيضاً: «الحسـن مطلقاً ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع».[٦]

---

(١) ينظـر: تقويـم الأدلـة، ٤٦٢. أصول الديـن للبزدوي، ٢١٤. بحـر الكلام، ٦٤-٦٥، ٨٢. ميـزان الأصول، ١٩١. البدايـة مـن الكفايـة، ١٥٠. شرح العمـدة، ٣٦٤. شرح التلويـح عـلى التوضيح، ٣٥٥/١. شرح وصيـة الإمام أبي حنيفـة، ٥٤-٥٦. غاية المرام بـشرح في شرح بحر الكلام، ٢٦٦، ٢٧٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٦. التقريـر والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. شرح الفقـه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشـارات المـرام، ٧٥، ٧٨. نظـم الفرائد، ٣١-٣٢، ٣٥، ٣٧.

(٢) أي: العلماء عموماً من أهل السنة (الماتريدية والأشاعرة وأهل الحديث)، والمعتزلة.

(٣) ميـزان الأصول، ١٩١. وينظر: المصدر نفسـه، ٧٤٦-٧٤٧.

(٤) ينظر: بحر الكلام، ٦٤، ٨٢. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٤-٣٦٦. كشف الأسرار، ٣٢٨/٤-٣٣٠. شرح الوصية، ٥٦. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٧، ٣٢٦. التقريـر والتحبير، ٩٠/٢. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٤/٢-٣٣٦. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

(٥) أصـول السرخـسي، ٦٠/١. وينظـر: المصـدر نفسـه ١٠٢/١. إشارات المرام، ٧٨-٧٩.

(٦) أصول السرخسي، ٦٥/٢.

وقال بـه أيضـاً القاضي صدر الإسـلام أبـو اليُسر البَـزْدَوي (تـ٤٩٣هـ)، وانتصر لـه،[١] وفخر الدين قاضيخـان البخاري (تـ٥٩٤هـ)،[٢] واختاره كمال الدين ابن الهمام (تـ٨٦١هـ).[٣]

وهـذا المذهـب هـو قـول عامـة علـماء بخارى الأحناف،[٤] وبعض مشايخهم من أهل العراق.[٥]

الفريـق الثالث: ذهب إلى القـول بالوجوب العقلي لكنه ليس وجوباً حقيقياً:

ذهـب هذا الفريـق: إلى القول بالوجـوب العقلي، لكنهم فسَّروه بتفسـير آخر على خلاف ما ذهب إليه الفريـق الأول، فقالوا: ليس وجوبـاً حقيقياً بمعنى ترتب الثواب والعقاب، ولكنـه بمعنى ترجيحُ فِعْلِ ما حَكَمَ العقل بحُسْنه، وترجيح تَرْكِ ما حَكَمَ العقل بقُبْحِه، وأنَّ الوجوبَ هنا ليس المراد به الشرعي، بل بمعنى ما ينبغي، أو الأليق والأَوْلى.

ومن أبرز مَنْ ذهب إلى هذا الرأي نور الدين الصابوني (تـ٥٨٠هـ)، إذ قال: «وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل [أن][٦] يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، إذ هما لا يُعرفان إلا بالسـمع، ولكن تفسـيره عندنا نـوع ترجيحٍ في العقل أنَّ الاعـتراف بالصانع أَولى من إنـكاره، وتوحيـده أَولى مـن إشراك غيره معه، بحيـث لا يحكم العقل أنَّهما بمنزلـة واحدة، وكذا الشـكر إظهـار النعمة مـن المنعم، بحيـث يعرف أنَّـه لا يشركـه فيه أحـد»،[٧] فحمـل الوجوب على الرُّجحان والأَوْلَوِيَّة، ونقله عنه علاء الدين البخاري (تـ٧٣٠هـ) كأنَّه يُقرّه عليه.[٨]

ومِمَنْ نحا إلى هذا الرأي أيضاً أبو البركات النسـفي (تـ٧١٠هـ)، فقال: «عـلى أنَّا لا نعنـي بالوجوب أنَّه مسـتحق الثـواب أو العقاب بفعلـه أو بتركه، إذ هـما يعرفان بالسـمع، وإنَّما نعني بذلـك أن يثبت في العقل نـوع رُجْحَـان الإتيان بالإيمـان، وخطر الكفران، بحيث لا يحكـم العقل أنَّ الترك والإتيان فيهما سِيَّان، بل الحكم بأنَّ الإتيان بالإيمان يُوجب نوع مدحٍ، والامتناع عنه يُوجب نوع ذمٍّ».[٩]

ورجَّـح البابـرتي (تـ٧٨٦هـ) هـذا الـرأي، فقال:

---

(١) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٥-٢١٧.

(٢) ينظر: إشارات المرام، ٧٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٧/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٤) ينظر: أصـول الدين للبـزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول، ١٩٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. المسـامرة شرح المسايرة، ١٦٠، ١٦٦. إشارات المرام، ٧٨.

(٥) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمـدة، ٣٦٤. شرح الفقـه الكـبر للقـاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

(٦) جاء النص في النسـخة المطبوعة هكذا: «وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل يسـتحق»، وواضح أنَّ ثَمَّة سـقط، وهو كلمـة: «أن»، وقد أثْبَتُّه من نسـخة مخطوطة للكتاب. ينظـر: البداية مـن الكفايـة، مخطوط، مكتبـة الملك عبد العزيز، رقم: (٣٥٩٢)، ل١٧٦/أ.

(٧) البداية من الكفاية، ١٥١.

(٨) ينظر: كشف الأسرار، ٣٢٤/٤.

(٩) شرح العمدة، ٣٦٧.

«واعلـم أنَّ أصحابنا قد ذكـروا أنَّا لا نعني بوجوب الإيمـان بالعقل ...»، ونقل معنى كلام أبي البركات مختـصراً، ثُمَّ قال: «فعلى هـذا لا خلاف بيننا وبين الأشاعرة في هذه المسألة».[١]

وتبعهـم في نسـبة هـذا الـرأي للماتريديـة بعض المعاصريـن، فزعمـوا أنَّ رأي الماتريدية هو إثبات الحُسـن والقبـح العقليـين، ولكن مـن دون ترتب الثواب والعقاب، منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف (تـ١٣٧٥هـ)،[٢] والدكتـور عبـد الكريـم زيـدان (تـ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).[٣]

- **رأي الباحث في مذهب هذا الفريق:**

يـرى الباحث أنَّ هـذا المذهب لا يعـدو كونه رأياً تلفيقياً بين المذهبين الأول والثاني، ويبدو أنَّه صورة أخـرى للتخريج الذي وجَّه به الحنفية من أصحاب القول الثاني، من علـماء بخارى وغيرهم،[٤] بعض مـا رُوي عن الإمام أبي حنيفة مـن وجوب الإيمان عـلى العبد عقلاً، وأنَّه لا عذر لـه حتى لو لم تبلغه الدعـوة،[٥] إذ حملـوا الوجـوب الـوارد في تلـك الروايـات عـلى أنَّ المـراد بـه بعد البعثـة ومجيء الرسل،[٦] والظاهر أنَّ هذا الرأي تبلور على يد بعض علماء بخارى الأحناف، وقد يكون رائده نور الدين الصابوني البخاري،[٧] لاسـيما أنَّ كلامه السابق هو أقـدم ما بين أيدينا من نصوص هذا الرأي التلفيقي، فهو محاولة للخروج برأي ثالث يُوفِق بين القولين؛ لذلـك فسَّروا الوجوب على أنَّ المراد به: ما ينبغي، والأليق، والراجح، والأَوْلى، كما سبق.

إلا أنَّ هذا الـرأي يصطدم بالنصوص التي صرَّحت بأنَّ مذهب الإمام أبي منصور الماتريدي وأتباعه هو: ترتب الثواب والعقاب على ما وجب عقلاً، وأنَّ من لم يُؤمن فهو معذَّب وإن لم تبلغه الدعوة، وقد نقلنا طائفة منها عند بيان القول الأول، ونعيد هنا موضع الاستدلال في بعض منها، كقول الإمام أبي منصور الماتريدي: «فلمَّا خُوِفوا بنزول العذاب بهم قبل أن يأتيهـم النذير دلَّ أنَّ الحُجَّة لازمـة عليهم، **وأنَّ لله تعـالى أن يعذبهـم**؛ لتركهم التوحيد وإن لم يرسـل إليهم الرسل»، وقول أبي المعين النسفي: «**عندنا لا يكون معذوراً**»، وقول علاء الدين السـمرقندي: «لو امتنعوا عن ذلك وماتوا عليه **فهم من أهل النار**، وإذا أقدمـوا عليه وماتوا عليه فهم من أهل الجنة»، وغير ذلك مما تقدم ذكره.

ويقـول الإمام الماتريـدي: «إنَّ الله خلق البشر في أحسن تقويم وسخر لهم جميع ما على وجه الأرض

(١) شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩.
(٢) ينظر: علم أصول الفقه، ٩٩.
(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ٧١-٧٢، ٧٣.
(٤) مِمَنْ ذهب إلى نفي الوجوب العقلي كما سبق.
(٥) سيأتي بعض هذه الروايات عند الكلام على أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية.
(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٧.
التقرير والتحبير، ٩٠/١. المسـامرة شرح المسايرة، ١٦٠. إشارات المرام، ٧٩.
(٧) ولعـل هذا ما ألمح إليه البيـاضي (تـ١٠٩٧هـ). ينظر: إشارات المرام، ٧٩.

وبركاتها وبركات السماء من غير أن سبق منهم ما خرج ذلك مخرج المكافأة أو مخرج حق قضاه، **فلا يجوز في العقل** إسداء مثل هذه النعم إلى ما لا يعرفها؛ لما فيه تضييع وظلم النعم، **فلزمهم به معرفة المنعم**؛ ليعلموا من يستحق المحبة ويستوجب الشكر، وفي ذلك لزوم المحنة، **ووصل بذلك الوعد والوعيد؛ ليتم الرغبة والرهبة**».[١]

وقال أبو اليُسر البزدوي: «وفائدة الاختلاف: أنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة من رسولٍ ما، ولا دعوة رسولٍ من رسله، ولم يُؤمن،[٢] هل يُخلد في النار؟ عند الفريق الأول[٣]: لا يُخلَّد، ...، وعند الفريق الثاني[٤]: يُخلَّد».[٥]

وقال ابن الهمام (تـ٨٦١هـ): «وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة»،[٦] أي من حيث القول بالوجوب العقلي وترتب الثواب والعقاب عليه.[٧]

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي، ١٧٨.

(٢) قوله: «مَنْ لم تبلغه الدعوة من رسولٍ ما»، يعني رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وقوله: «ولا دعوة رسولٍ من رسله»، أي: المبلغ عن هذا الرسول المبعوث، والله أعلم.

(٣) يعني به الأشاعرة ومَنْ وافقهم من الأحناف.

(٤) يعني به المعتزلة ومَنْ وافقهم من الماتريدية.

(٥) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤.

(٦) المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤. وينظر: المصدر نفسه، ١٥٧. التقرير والتحبير، ٨٩/٢.

(٧) لأنَّه بينَّ فيما بعد اختلاف مقالة الماتريدية عن المعتزلة.

وذكر عبد الرحيم بن علي الأماسي (شيخ زاده) بأنَّ: «قول الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي، وعامة مشايخ سمرقند أنَّ وجوب الإيمان بالله وتعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه: عقليٌّ، وأنَّ مَنْ لم تبلغه دعوة نبيٍّ ولم يؤمن حتى مات هو مخلد في النار، ...، فلا يُقال: إنَّ مَنْ مات في زمان الفترة، ومَنْ مات في شاهق الجبل ولم تَبْلُغه الدعوة مات ناجياً».[٨]

وكذلك صرَّح علماء الماتريدية عند بيان أثر الخلاف في هذه المسألة بين الأشاعرة والماتريدية، بأنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة، ومَنْ في الفترة، ولم يُؤمن بالله، فهو عندهم مُعذب، بخلاف الأشاعرة.[٩]

فضلاً عن أنَّ القول بثبوت الوجوب العقلي بحيث يترتب عليه الثواب والعقاب، هو قول جمهور الماتريدية، كما سبق في بيان القول الأول، ولم يكن ليُنسب لجمهورهم لولا أنَّ المسألة محلُّ خلاف بينهم.

لذلك نجد عالِمين من علماء الحنفية قد انتقدا هذا الرأي، فهذا ابن الهمام، الذي ذهب إلى نفي الوجوب العقلي، بعد أن ذكر القول الأول والثاني، قال: «وبهذا يبطل الجمع بأنَّ قول الوجوب معناه

(٨) ينظر: نظم الفرائد، ٣٧.

(٩) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٥-١٦٦. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢.

ترجيح العقل الفعلَ، والحرمة ترجيحه التركَ، بعد كونه خلاف الظاهر[١]»،[٢] وكذلك انتقده القاضي البياضي، الذي ذهب إلى إثبات الوجوب العقلي، فذكر تصريح بعض أئمة الماتريدية كابي زيد الدَّبوسيّ، وفخر الإسلام البزدوي، بأنَّ الناشئ في جبل شاهق ولم يُؤمن فهو خالد في النار، ثُمَّ قال: «فمن الغفول عن تفصيل المنقول، التصدي للتوفيق بأنَّ الوجوب عند الماتريدية بمعنى: ترجيح العقلِ الفعلَ، والحرمة بمعنى ترجيحه التركَ، مستدلاً بما في: الكفاية»،[٣] ثُمَّ أشار إلى نقد ابن الهمام لهذا الرأي التلفيقي.

لذلك فإنَّ عدَّ هذا المذهب هو رأي الماتريدية، ثُمَّ في ضوئه تقرير أنَّ الخلاف بينهم وبين الأشاعرة لفظيٌّ فقط، فيه مجانبة كبيرة للصواب.

وفي ضوء ما سبق يمُكن القول: إنَّ للماتريدية في الوجوب العقلي قولين، فجمهورهم على القول بثبوت الوجوب العقلي، وذهب بعضهم إلى عدم القول به؛ لأنَّ الرأي التلفيقي يرجع عند التحقيق إلى القول الثاني، فهو لا يختلف عنه، إذ حاصله نفي الوجوب العقلي، فلا ثواب ولا عقاب قبل وُرُود الشرع، والله تعالى أعلم.

وهنا لابُدَّ من الإشارة إلى أنَّه على الرغم من أنَّ الخلاف في الموقف من الوجوب العقلي موجود في المدرسة الماتريدية، كما هو ظاهر مما قدمناه، إلا أنَّه أعمُّ من كونه خاصاً بالماتريدية، فهو يشمل الأحناف عموماً؛ لذلك نجد المصنفين والشرَّاح يذكرون هذا الخلاف على أنَّه خلاف بين علماء الحنفية،[٤] جاء في المسامرة: «ثُمَّ اختلفوا، أعني الحنفية، هل المتوقف على وُرُود الشرع جميع الأحكام فلا يقضي العقل في شيء منها بمقتضى ما أدركه إلا بعد وُرُود الشرع، فيكون الحاكم هو الله تعالى لا العقل، أو المتوقف على وُرُود الشرع أكثر الأحكام دون أحكام خاصة منها؟».[٥]

وبعضهم استعمل كلمة: (أصحابنا)، أو (الأصحاب)، أو (مشايخنا)،[٦] ونحو ذلك مما يُقصد به في كتب الفقه عادة أتباع المذهب، وفي المسامرة نجده يعطف الإمام أبا منصور الماتريدي على مشايخ سمرقند،[٧] ويقول: «الماتريدية وعامة

(١) أي ظاهر النصوص الصريحة من علماء الماتريدية بالقول بالوجوب العقلي بحيث يترتب الثواب والعقاب.

(٢) التقرير والتحبير، ٩٠/٢.

(٣) إشارات المرام، ٧٩. ويعني بـ(الكفاية) كتاب: (الكفاية في الهداية) لنور الدين الصابوني الذي هو أصل كتاب: (البداية من الكفاية).

(٤) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. التقرير والتحبير، ٨٩/٢-٩٠. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. نظم الفرائد، ٣١، ٣٥.

(٥) المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤-١٥٥.

(٦) ينظر: شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩. شرح العمدة، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥-٣٦٦.

(٧) ينظر: المسامرة شرح المسايرة، ١٥٧.

مشايخ سمرقند»،[١] بما قد يوحي أنَّ مشايخ سمرقند ليسوا كلهم على رأي الماتريدي في المعتقد.

ولكن العلماء يذكرون استقرار أتباع المذهب الحنفي على رأي الإمام الماتريدي في المعتقد، يقول ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ): «اعلم أنَّ الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة ومُقَدَّمُهم، ثُمَّ الشيخ أبا منصور الماتريدي، وأنَّ أصحاب الشافعيّ وأتباعه تابعون له[٢] في الأصول، وللشافعيّ في الفروع، وأنَّ أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبي منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع، كذا أفادنا بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى».[٣]

المطلب الثالث: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية وأثر الخلاف فيه

أولاً: أصل مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية:

لا تكاد مقالة الوجوب العقلي عند الماتريدية تخرج من حيث أصلها عن أمرين اثنين: **الأول:** يرجع إلى بعض الروايات عن الإمام أبي حنيفة في حكم مَنْ مات على الكفر ولم تبلغه الدعوة، **والثاني:** التأثر بفرقة المعتزلة، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- إنَّ أصلها يرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

يذكر الأحناف والماتريدية عن الإمام أبي حنيفة روايتين استندوا إليهما في تقرير الوجوب العقلي، الأولى: «ولا عذر لأحد في الجهل بخالقه؛ لِمَا يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه وغيره»، والثانية: «ولو لم يبعث الله تعالى للنَّاس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم»، وجاءت هاتان الروايتان بألفاظ عدة،[٤] وفي بعضها زيادة: «ويُعذرون في الشرائع إلى قيام الحُجَّة»، منهم من ألحقها بالأولى، ومنهم من ألحقها بالثانية.[٥]

وقد وجَّه علماء الحنفية ممن نفى الوجوب العقلي، أو أخذ بالرأي التلفيقي، هذه الروايات على أنَّها محمولة على ما بعد بعثة الرسل، أو على الأَوْلَوِيَّة،[٦] ولكن هذا يتعارض مع ظاهر الرواية الثانية، فهي

(١) المسامرة شرح المسايرة، ١٥٩-١٦٠.

(٢) أي: للإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

(٣) مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية لابن كمال باشا، ١١.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣. الأجناس، ٢٣٤. أصول الدين للبزدوي، ٢١٧. ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. البداية من الكفاية، ١٤٩. شرح العمدة، ٣٦٣-٣٦٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٦/٢. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٥. كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. غاية المرام في شح بحر الكلام، ٢٦٦. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٧-١٥٨، ١٦٠. الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٠-٣٩١. الأصول المنيفة، ٥٥. إشارات المرام، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤. نظم الفرائد، ٣٧.

(٥) ينظر: الأجناس، ٢٣٤. كشف الأسرار، ٣٣٠/٤. شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٦/٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. الأصول المنيفة، ٥٥. إشارات المرام، ٨٠.

(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٧. البداية من الكفاية، ١٥١. شرح العمدة، ٣٦٧. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٠.

صريحة فيما قبل البعثة، وكذلك مع الزيادة التي فرَّقت بين الإيمان بالله فلا يُعذرون بالجهل به، بخلاف سائر الشرائع فالعذر فيها قائم حتى بعثة الرسل.[١]

ومع أهمية موضوع هذه الروايات لا نجد لها ذكراً صريحاً في الكتب المروية عن الإمام أبي حنيفة، كالفقه الأكبر، والفقه الأبسط، والوصية، والعالم والمتعلم، كما نجد هذه الروايات ترجع إلى كتاب المنتقى، وهو كتاب مفقود،[٢] من تصنيف الحاكم الْمَرْوَزِيّ (تـ٣٣٤هـ) المعروف بـ(الحاكم الشهيد)،[٣] الذي يرويها عن محمد بن سَمَّاعة[٤] عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة،[٥] وابن سَمَّاعة وُلد (١٣٠هـ)، وتُوفي (٢٣٣هـ)، ولم يذكر أصحاب التراجم سنة ولادة الحاكم الشهيد، ولكن الفارق الزمني بين وفاته ووفاة محمد بن سَمَّاعة كبير (١٠١ سنة) كما هو واضح، ولم يذكره أصحاب التراجم فيمَنْ أخذ عن ابن سَمَّاعة،[٦] وكذلك لم يذكر عبد الكريم السمعاني (تـ٥٦٢هـ) ابن سَمَّاعة فيمَنْ سمع منهم الحاكم الشهيد عندما كان ببغداد والكوفة،[٧] فالظاهر الانقطاع بين الحاكم الشهيد وابن سَمَّاعة، وكل هذا يدل على افتقار هذه الروايات لتوثيق صحة نسبتها إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٠/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٢) إذ بعد البحث لم أجده، ولم أجد من ذكر أنَّه موجود مخطوط أو مطبوع، فيبدو أنَّه من الكتب المفقودة كما ذكرت بعض مواقع الإنترنت، وهو ما ذكره حاجي خليفة (تـ١٠٦٧هـ): «ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء». كشف الظنون، ١٨٥١/٢.

(٣) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم السُّلَميّ المَرْوَزِيّ البَلْخِي، المعروف بـ(الحاكم المَرْوَزِيّ)، و(الحاكم الشهيد)، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في وقته، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته، قتل شهيدًا في (٣٣٤هـ) ودفن بمرو، من مصنفاته: (الكافي)، و(المنتقى)، في فروع الفقه الحنفي.
ينظر: الأنساب، للسَّمعاني، ١٨٧/٨-١٩٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ١١٣/٢٥-١١٤. الجواهر المضية، ١١٢/٢-١١٣.

(٤) أبو عبد الله محمد بن سَمَّاعَة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي الكوفي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ، من تصانيفه: أدب القاضي، والمحاضر، والسجلات، والنوادر، ولد سنة (١٣٠هـ)، ومات سنة (٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٤٠٢/٢-٤٠٤. تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥-٣٢٠. تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٢٤/١٧-٣٢٥. الجواهر المضية، ٥٨/٢-٥٩.

(٥) ينظر: ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢.

(٦) كالخطيب البغدادي (تـ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، ٤٠٢/٢-٤٠٤. والحافظ المِزِّيّ (تـ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥-٣٢٠. والذهبي (تـ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام، ٣٢٤/١٧-٣٢٥.

(٧) ينظر: الأنساب للسمعاني، ١٨٧/٨-١٩٠.

ب- إنَّ أصلها يرجع إلى المعتزلة:

١- إقرار الماتريدية بموافقتهم للمعتزلة:

فقد نصَّ غير واحد من علماء الحنفية على موافقة الماتريدية للمعتزلة في مقالة الوجوب العقلي، وإن ذكروا الفرق بينهما، منهم: أبو اليُسر البزدوي، إذ قال: «وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي بمثل ما قالت المعتزلة، وهو قول عامَّة علماء سمرقند، وبعض علمائنا من أهل العراق»،[١] ومنهم: علاء الدين السمرقندي، فبعد أن بيَّن أنَّ رأي جمهورهم، أي: جمهور الماتريدية الأحناف، هو القول بالوجوب العقلي، قال: «وهو قول المعتزلة».[٢]

وقال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): «وهذا القول[٣] موافق لقول الفريق الأول[٤] من حيث الظاهر سوى أنَّهم يجعلون نفس العقل موجباً، وهؤلاء يقولون المُوجِب هو الله تعالى والعقل مُعرِّف لإيجابه كالخطاب»،[٥] وقال ابن الهمام (ت٨٦١هـ): «وقالت الحنفية قاطبة بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة»،[٦] أي من حيث القول بالوجوب العقلي وترتب الثواب والعقاب عليه،[٧] وذكره في كتابه (التحرير في أصول الفقه)، ووافقه الشارح ابن الموقت الحنفي، فقال: «فلا جرم أن قال المصنف: «وهذا هو عين قول المعتزلة»»،[٨] وقال ابن بقيرة (ت٨٣٦هـ): «فعلى هذا لا فرق بيننا وبين المعتزلة في الحكم»،[٩] وأشار آخرون إلى هذه الموافقة إشارة.[١٠]

والذي يبدو للباحث: أنَّه وإن كان الماتريدية قد استندوا في مقالة الوجوب العقلي إلى بعض ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة إلا أنَّهم لاشكَّ تأثروا برأي المعتزلة، فظاهر تلك الروايات هو في الإيمان بالله تعالى ومعرفته إجمالاً، بينما نجد الماتريدية قد توسعوا في ذلك، فذهبوا إلى أنَّ تعالى الله لو لم يبعث للناس رسولاً لوجب عليهم النظر بعقولهم لمعرفة وجود الله تعالى، واتصافه بما يليق به من الوحدانية، والعلم، والقدرة، والكلام، والإرادة، والحياة، والعلم، ووجوب تعظيمه، وحرمة نسبة ما هو شنيع إليه تعالى كالكذب والسفه، ووجوب معرفة كونه مُحْدِثاً للعالم، وكذلك يجب عليهم معرفة دلالة المعجزة على صدق الرسول، ووجوب تصديقه، ويحرم الكفر والتكذيب به.[١١]

(١) أصول الدين للبزدوي، ٢١٤.

(٢) ميزان الأصول، ١٩١-١٩٢. وينظر: المصدر نفسه، ١٩٣.

(٣) أي قول الماتريدية بالوجوب العقلي.

(٤) يعني المعتزلة.

(٥) كشف الأسرار، ٤/ ٣٣٠.

(٦) المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤. وينظر: المصدر نفسه، ١٥٦.

(٧) لأنَّه بينَّ فيما بعد اختلاف مقالة الماتريدية عن المعتزلة.

(٨) التقرير والتحبير، ٨٩/٢.

(٩) غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٧.

(١٠) ينظر: شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٣. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٤-٥٥. إشارات المرام، ٥٣-٥٤، ٧٥-٧٦.

(١١) ينظر: المسامرة شرح المسايرة، ١٥٧. إشارات المرام، ٥٣-٥٤، ٨٣، ٨٤-٨٥، ٩٨. نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.

بل نجد بعض النصوص جاءت مطلقة بوجوب فعل ما رآه العقل حسناً، ووجوب ترك ما رآه العقل قبيحاً، يقول الماتريدي: «ولذلك جعل الله العقول حُجَّة لا ميلَ الطباع، إذ أجرى قلمه على أهلها وإن شاركوا في الطباع غيرهم ممن ليست لهم عقول سليمة، **وألزم أهلها اتباع** ما أراهم العقل حُسْنَه وإن كان في الطبع النَّفار، **واجتناب** ما في العقل قُبْحَه وإن كان في طبيعة الجوهر قبوله».[1]

٢- الفرق بين الماتريدية والمعتزلة في الوجوب العقلي:

على الرغم من هذه الموافقة الإجمالية بين الماتريدية والمعتزلة في القول بالوجوب العقلي، إلا أنَّهم نصُّوا على أنَّ ثَمَّة فرقاً بين مقالتهم ومقالة المعتزلة، وفيما يأتي أبرز ما ذكروه في الفرق:

فالمعتزلة ذهبوا: إلى أنَّ العقل مُوجِب لذاته، أي: بنفسه، فهو مُوجب للإيمان بالله تعالى وشكر نعمه، ومثبت للأحكام بذاته، بينما ذهبت الماتريدية: إلى أنَّ العقل مجرد آلة للمعرفة، فيُعرف به حُسن الأمور من قُبحها كوجوب الإيمان وشكر المنعم، ولكن المُعرِّف والمُوجِب حقيقةً هو الله تعالى، ولكن بواسطة العقل، كما أنَّ الرسول مُعرِّفٌ للوجوب، ولكن المُوجب هو الله تعالى بواسطة الرسول.

وفي حين ترى المعتزلة أنَّ العقل مثبتٌ للأحكام مطلقاً،[2] ترى الماتريدية أنَّه غير مطلق في الحكم؛ لأنَّ كثيراً مما يُحكم بحسنه أو قُبحه موقوف على تبليغ الرسل.[3]

ومما ذكروه في الفروق بين الماتريدية والمعتزلة في الوجوب العقلي: إنَّ حصول إدراك العقل لهذا الوجوب عند المعتزلة يكون بطريق التَّوليد،[4] بينما

---

(١) التوحيد للماتريدي، ٢٢٤.

(٢) قولهم مطلقاً، يشمل أمرين:

الأول: من حيث كونه يثبت به الحسن والقبح في كل الأشياء، في بعضها مباشرة، وفي أخرى يأتي الشرع كاشفاً لها. ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٥٦٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ١٥٣/١٤. المجموع المحيط بالتكليف، ٢٥٥/١.

والثاني: من حيث كون العقل يثبت به الوجوب على العباد، وعلى الله تعالى، فأوجبوا عليه اللُّطف، والصلاح والأصلح، والعِوض، وبعثة الرسل،... الخ. ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٣) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول، ١٩٣-١٩٤، ٧٤٧، ٧٤٩-٧٥٠. بحر الكلام، ٨٣. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة، ٣٦٢-٣٦٣. كشف الأسرار، ٣٢٧/٤-٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٣، ٥٤. التلويح شرح التوضيح، ٣٢٧/١-٣٢٨، ٣٥٥-٣٥٦. التقرير والتحبير، ٨٩/٢. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٧-٢٦٨، ٢٦٩. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨. إشارات المرام، ٥٤، ٧٥-٧٦. نظم الفرائد، ٣٢-٣٣.

(٤) التَّوليد، «هو: أن يُوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، نحو: حركة اليد والمفتاح». شرح المواقف، ٢٢٧/٣.

وقال التفتازاني (ت٧٩٢هـ): «هو: أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح، والمباشرة أن يكون ذلك بدون توسط فعل آخر كحركة اليد، ولا توليد عند أهل

هو عند الماتريدية سبب عادي، أي أنَّ ادراك العقل للوجوب يحصل بطريق جري العادة،[١] أي: جرت العادة أن يحصل للعقل العلم بهذا الوجوب، وهذا يعني أنَّه يمكن أن يتخلف فلا يحصل.[٢]

ومما فارقت به الماتريدية المعتزلة أنَّهم اتفقوا على نفي ما فرَّعته المعتزلة بناء على القول بالوجوب العقلي، من وجوب أمور على الله تعالى، مثل: اللُّطف، والصلاح والأصلح للعباد، ووجوب الرزق، ووجوب الإثابة على الطاعات، والعقوبة على المعاصي إن مات مرتكبها من غير توبة، ووجوب العِوض في الإيلام من غير ذنب، ونحو ذلك.[٣]

ثانياً: أثر الخلاف في الوجوب العقلي عند الماتريدية:

يظهر أثر الخلاف في الوجوب العقلي بين المثبتين والنافين في حكم مَنْ لم تبلغه الدعوة، وحكم أهل الفترة، ونحو ذلك، فالماتريدية الذين وافقوا المعتزلة في إثبات الوجوب العقلي، ذهبوا إلى أنَّه غير معذور، وأنَّه يُثاب على الإيمان ويُعاقب على الكفر، وجاءت نصوصهم صريحة وواضحة في تقرير ذلك، وقد سبق كلام أبي منصور الماتريدي، وأبي المعين النسفي، وعلاء الدين السمرقندي، عند بيان القول الأول، ثُمَّ كلام أبي اليُسر البزدوي، وما نقله البياضي، وعبد الرحيم بن علي الأماسي، عند مناقشة الرأي الثالث.

وجاء في المسامرة شرح المسايرة: «وثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم مَنْ لم تبلغه دعوة رسول فلم يُؤمن حتى مات وهو على ذلك، فحكمه أنَّه مُخلَّد في النار على قول المعتزلة والفريق الأول من الحنفية، أبي منصور وأتباعه وعامَّة مشايخ سمرقند، وهو وجوب الإيمان بالله عقلاً قبل البعثة».[٤]

وقال ملا علي القاري: «وثمرة الخلاف إنَّما تظهر في حقِّ مَنْ لم تبلغه الدعوة أصلاً، بأن كان نشأ على شاهق جبل، ولم يسمع رسولاً، ومات ولم يُومن بالله، فيُعذب عندنا لا عندهم، ...، وكذا مَنْ مات في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام».[٥]

السنة لاستناد الأفعال كلها إلى الله تعالى بلا واسطة بمعنى خالقها وموجدها، فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى أنه لا يمتنع أن لا يحصل». شرح التلويح على التوضيح، ٣٢٧/١-٣٢٨، ٣٥٧.

(١) العادة أو جَرِيُ العادة، هو تكرر الفعل أو وقوعه دائمياً أو أكثرياً. ينظر: شرح المواقف، ١٤٣/١. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح، ٣٥٦/١-٣٥٧. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٨. إشارات المرام، ٨٤.

(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح، ٣٥٦/١. المسامرة شرح المسايرة، ١٥٥.

(٤) المسامرة شرح المسايرة، ١٦٥-١٦٦. وينظر: شرح التلويح على التوضيح، ٣٣٤/٢-٣٣٦.

(٥) شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢.

أمَّا النافون للوجوب العقلي من الماتريدية ممن وافق الأشاعرة، وكذلك الذين فسَّروه بمعنى الرُجْحَان والأَوْلَوِيَّة، فذهبوا إلى أنَّه غير مؤاخذ فلا ثواب ولا عقاب.(١)

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنَّه على رأي من زعم أنَّ قول الماتريدية: إثبات الحسن والقبح العقليين، ولكن من دون ترتب الثواب والعقاب، ومَنْ فسَّر الوجوب بأنَّه بمعنى: الأَوْلى، والأرجح، فإنَّ خلاف الماتريدية يكون مع المعتزلة فقط، أما بين الماتريدية أنفسهم، وبينهم وبين الأشاعرة، فلا خلاف، ومن ثَمَّ فلا أثر له؛ لأنَّه سيكون خلافاً لفظيّاً لا حقيقياً، وقد تبيَّن خطأ هذا الرأي التلفيقي ومجانبته للصواب كما تقدم.

- **المطلب الرابع: أدلة الماتريدية القائلين بالوجوب العقلي ومناقشتها**

استدل الماتريدية على الوجوب العقلي بأدلة عدة تنوعت بين النقل والعقل، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أدلتهم النقلية على الوجوب العقلي ومناقشتها:

استدل الماتريدية بأدلة نقلية عدة على الوجوب العقلي، وفيما يأتي أبرزها:

أ- **الآيات التي فيها دعوة للتفكر وإعمال العقل:**

فاستدلوا بالآيات التي فيها دعوة إلى التَّفكُّر وإعمال العقل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فُصِّلَت الآية ٥٣]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الرُّوم الآية ٨]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٨٥]

وقوله: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ ﴿٢٠﴾ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢١﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذَّارِيَات من الآية ٢٠ الى الآية ٢١]، ونحوها من الآيات.

وجه الدلالة في هذه الآيات:

أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب التأمُّل والنظر في المخلوقات بوساطة العقل؛ ليعرفوا الخالق سبحانه وتعالى، واتصافه بصفات الكمال،...الخ، وَوَبَّخ الكفار على ترك النظر والتَّفكُّر وإعمال العقل، ولم يقل نُسْمِعُهُم أو نُوحي إليهم، فدلَّ ذلك على أنَّ حصول العلم بتلك الدلائل لا يتوقف على البعثة، ولا بلوغ الدعوة، وأنَّ العذر ينقطع بحُجَّة العقل وحده، ولو لم يكن به كفاية المعرفة لما انقطع به

(١) ينظر: ميزان الأصول، ١٩٢. أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥١. شرح العمدة، ٣٦٧. التقرير والتحبير، ٢/٩٠-٩١. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٦. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٩. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٢. إشارات المرام، ٧٩.

العـذر, ولو كانوا معذورين لمـا عوتبوا بمطلق ترك النظر والتفكر، فدلَّت هذه النصوص على الوجوب العقلي قبل البعثة وبلوغ الدعوة.[١]

ونُوقش من وجوه:

الوجـه الأول: إنَّ غايـة ما في هذه الآيـات الدعوة والإرشـاد إلى التفكـر وإعمال العقـل، وأنَّ العقلَ حُجَّةٌ في الاستدلال للوصول إلى حقيَّة دعوة الأنبياء عليهـم السـلام، فهي نصوص سـمعية تُرشـد إلى إعمال العقـل والتفكر للوصول إلى الحق، ومن ثَمَّ كانت هـذه الدعوة موقوفة على البعثة، ثُمَّ إنَّ مجرد الإرشـاد إلى الاستدلال بالعقل لا يقتضي الوجوب قبـل البعثة وبلـوغ الدعـوة، فهي ليسـت نصَّاً في الوجوب العقلي، ولو سـلمنا دلالتها على الوجوب فإنَّه يحمل على ما بعد البعثة وبلوغ الدعوة، بدلالة النصوص الآتية في الوجه الثاني.[٢]

الوجه الثاني: إنَّ هذه الآيات عامَّة، وهي مخصوصة بالآيـات الصريحـة الواضحة التي نصَّـت على أنَّ العذاب يكون بعد النذر والرسـل، فهي مخصوصة بالآيات التي نصَّت عـلى أنَّ قطع الحُجَّة لا يتحقق إلا بعد بعثة الرسـل عليهم السـلام، فهي تدلُّ على أنَّ الناس معذورون قبـل البعثة وبلوغ الدعوة، وأنَّ الحُجَّة تتحقق بإرسـال الرسل، وبعد ذلك لا حُجَّة لهـم ولا عـذر، كقولـه تعـالى:﴿ رُّسُـلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُـلِۚ وَكَـانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًـا ﴿١٦٥﴾﴾ [النِّسَـاء الآية ١٦٥] ، فيُفهـم منه ثبوت الحُجَّة للنـاس على الله لو عذبهم قبل البعثة، فيفيـد أمنهم من العذاب، وهذا يُوجب عدم الحكم قبـل البعثة أصلاً، وكذلك هي مخصوصـة بالآيات التي أخبر الله تعالى فيها أنَّه لو عذبهم قبل بعث الرسـل لقالوا واحتجوا كما حكى عنهم سـبحانه تعالى: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طـه الآيـة ١٣٤]، فهـذا يدلُّ عـلى أن لا وجوب إلا بعد بعث الرسـل وبلوغ الدعوة؛ لأنَّـه لو وجب وتركوه لَعُذِّبـوا، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَـلْتَ إِلَيْنَا رَسُـولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِـكَ مِن قَبْلِ أَن نَّـذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه الآية ١٣٤]، وحيث لا عذاب قبل بعثة الرسل فلا وجوب.[٣]

وكذلـك هي مخصوصـة بالآيات التـي فيها توبيخ الملائكـة وخزنة جنهم للكفـار وتذكيرهم بكفرهم وعنادهم، واحتجاجهم عليهم ببعثة الرسـل وتبليغ النـذر، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِـنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ

(١) ينظـر: تقويـم الأدلـة، ٤٤٣. أصول الديـن للبزدوي، ٢١٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢. البداية من الكفاية، ١٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤-٣٢٧. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٥. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٨٣.

(٢) هـذا الجـواب ليس مـن مصدر محدد وإنمَّا اسـتنبطه الباحث من مجمل الردود.

(٣) ينظر: تقويم الأدلـة، ٤٤٥. المعتمد في أصول الدين، ٢١-٢٢. أصـول الديـن للبـزدوي، ٢١٥-٢١٦. كشـف الأسرار، ٣٢٦/٤. البحـر المحيـط، ١١٣/١-١١٤. غايـة المرام في شرح بحر الكلام، ٣٢٤-٣٢٦. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. إشارات المرام، ٨٠. نظم الفرائد، ٣٦.

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ [الأنعام الآية ١٣٠]، فالآية ترشد إلى أنَّ الأمر الذي قامت به الحُجَّة عليهم واستحقوا عذاب النار في الآخرة بعصيانهم بعده هو إرسال الرسل، وليس إدراك عقولهم وحدها، ثُمَّ قال بعدها ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ [الأنعام الآية ١٣١]، فأخبر المولى سبحانه وتعالى أنَّ الإهلاك قبل بعثة الرسل سيكون ظلماً؛ لذا فهم معذورون بغفلتهم وإن عقلوا لولا تنبيه الرسل.(١)

ومنه أيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۚ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ ۗ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٥٠﴾ [غافر من الآية ٤٩ الى الآية ٥٠]،(٢) فهي واضحة بأنَّ من وظيفة الرسل إنذارهم يوم الحساب والعذاب، ومن ثَمَّ فلا وجوب قبل البعثة؛ لأنَّ الإنذار لا يكون إلا بعدها، وهذا يدل على أنَّ ترتب الثواب والعقاب إنَّما يتحقق بعد البعثة وبلوغ الدعوة, وكذلك هي مخصوصة بالآيات التي نصَّت على أنَّ العذاب مرفوع وموقوف على بعثة الرسل عليهم السلام، كما في قوله تعالى ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء الآية ١٥]، فأخبر المولى سبحانه وتعالى أنَّه لا يعذب أحداً إلا بعد بعث الرسل، ولم يقلْ حتى نركب فيهم عقولاً، وهذا يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، والا لما حصل الأمن من العذاب.(٣)

وأجاب القائلون بالوجوب العقلي على هذه النصوص بأنَّ المُراد هنا عذاب الاستئصال في الدنيا، أو هو محمول على العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل.(٤)

ونُوقش: إنَّ هذه الآيات جاءت مطلقة فتشمل

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢-٤٧. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. البحر المحيط، ١١٣/١-١١٤. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢.

(٢) ومن ذلك الآيات: (٤٧-٤٨) من سورة القصص، (٧١) من سورة الزمر، (٨-٩) من سورة الملك.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥. المعتمد في أصول الدين، ٢١-٢٢. أصول الدين للبزدوي، ٢١٥-٢١٦. قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢-٤٧. بحر الكلام، ٨٣. شرح العمدة، ٣٦٦. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. شرح المواقف، ١٦٣/١. شرح الوصية، ٥٨. البحر المحيط، ١١٣/١-١١٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٣٢٤-٣٢٥. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٩-٨٠. نظم الفرائد، ٣٦.

(٤) ينظر: تفسير الماتريدي، ٤٢١/٣، ٢١٩/١٠. تقويم الأدلة، ٤٤٧. أصول الدين للبزدوي، ٢١٥. شرح العمدة، ٣٦٨. شرح الوصية، ٥٨. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩١-٣٩٢. إشارات المرام، ٧٩-٨٠. نظم الفرائد، ٣٦.

كل عـذاب، كما هـو ظاهر اللفـظ، ولا دليل على اختصاصـه بعذاب الدنيا، ثُمَّ إنَّه لمَّا كان عدم بعث الرسل سبباً في رفع عذاب الدنيا، فكذلك هو سبب لرفع عذاب الآخرة، بل هي أعظم وأوْلى بذلك؛ لأنَّ عذابها أشدُّ وأبقى.

وأمَّا قولهم: إنَّه محمول على الشرائع، فمردود؛ لأنَّ بعض هذه الآيات جاء في سياق النكير على الكفار لكفرهـم وعنادهم، وهو من محل النـزاع في تعلُّق الوجوب العقلي به.(١)

ثُمَّ إنَّه بإزاء هذه النصوص الواضحة الصريحة برفع العذاب مطلقاً لعدم بعث الرسـل، لم يُورد القائلون بالوجـوب العقلي ولـو آية واحـدة صريحة بوقوع العذاب على من لم تصلهم الدعوة!

ب- اسـتدلال الأنبيـاء وغيرهـم واحتجاجهم على أقوامهم بالدلائل العقلية:

فاسـتدلوا بما أخبر بـه القرآن من احتجـاج الأنبياء عليهـم السـلام، وغيرهم، ومناظرتهم مـع أقوامهم بالحجج والدلائل العقلية، لاسيما احتجاج إبراهيم عليه السـلام على الملك، قال تعـالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَـآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّـهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَـالَ إِبْرَٰهِـۧـمُ رَبِّىَ ٱلَّـذِى يُحْىِۦ وَيُمِيـتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْـىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّـمْسِ مِـنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَـا مِنَ ٱلْمَغْـرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَـرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِيـنَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ [البَقَرَة الآيـة ٢٥٨]، واحتجاجه على وأبيه قومـه: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [الأَنْعَـام الآية ٧٦] ، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأَنْعَام الآية ٨١]، ونحو ذلك من استدلالات الأنبياء.

وجه الدلالة في هذه الآيات:

أنَّه اسـتدلال ومحاجَّة بالأدلة العقلية، وقد سمَّاها اللـه تعـالى حُجَّة، قال تعـالى: ﴿ وَتِلْـكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَـآ إِبْرَٰهِيـمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَـعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَـآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيـمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأَنْعَـام الآية ٨٣]، فلـم تأتِ الآيـات على ذكر الوحـي، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذْ قَـالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيـهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأَنْعَام الآية ٧٤]، فإبراهيم عليه السـلام قـال: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكَ﴾ [الأَنْعَـام الآية ٧٤]، ولم يقلْ بما أوحي إليَّ، إذ كان قبل الوحي، ولو لم يكن العقل حُجَّة بنفسـه، ولو كانوا معذورين، لَـمَا كانوا في ضلال مبـين، فدلَّ ذلك عـلى تحقق الوجـوب العقـلي قبل البعثـة وبلوغ الدعـوة.(٢)

(١) ينظـر: أصول الدين للبـزدوي، ٢١٥. شرح المواقف، ١٦٣/١. التقرير والتحبير، ٩٤/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣. بحر الكلام، ٦٥، ٨٢. البداية من الكفاية، ١٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤. غاية المرام في شرح بحر الكلام، ٢٦٤-٢٦٥، ٢٦٩-٢٧٠، ٣٢٤.

وجوابه في نظر الباحث من وجوه:[١]

الوجه الأول: أنَّنا متفقون على أنَّ بعض الأمور يحكم العقل بحسنها أو قبحها، لكن النزاع - كما سبق - هو في ترتب الثواب والعقاب؛ لذا فمجرد الحكم بكونه ضلالاً لا يقتضي ترتب العقوبة، فهو أمر يفتقر إلى دليل، لاحتمال العذر، كما دلَّت عليه أدلة القائلين بنفي ترتب الثواب والعقاب قبل البعثة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسْرَاء الآية ١٥] .

الوجه الثاني: إنَّ مجرد الاستدلال لا يقتضي الوجوب قبل البعثة وبلوغ الدعوة، وكذلك هو مخصوص بالنصوص التي أوقفت العذاب على بعث الرسل، كقوله تعالى ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسْرَاء الآية ١٥] ، وقد تقدم بيانه.

الوجه الثالث: إنَّ التصريح بالعذاب جاء في سياق يدل على الوحي، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾ [مَرْيَم من الآية ٤٢ الى الآية ٤٥]، فقوله ﴿قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [مَرْيَم الآية ٤٣]، وإخباره بعصيان الشيطان، وذكره اسم الله الرحمن، صريح في أنَّ هذا الحوار كان بعد الوحي.

ج- الآيات التي فيها أمر الأنبياء بالإنذار قبل وقوع العذاب على الكفار:

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [نُوح الآية ١]

وجه الدلالة في الآية:

فذهبوا إلى أنَّ الآية دليل على أنَّ حُجَّة الإسلام تلزم الخلق قبل أن يأتيهم النذير؛ لأنَّه لو كانت لا تلزمهم، لكانوا في أَمنٍ من نزول العذاب قبل أن يأتيهم النذير، فلا يخوفون بنزول العذاب بهم قبل أن ينذروا، فلمَّا خوفوا بنزول العذاب بهم قبل أن يأتيهم النذير دلَّ أن الحُجَّة لازمة عليهم، وأنَّ لله تعالى أن يعذبهم لتركهم التوحيد وإن لم يرسل إليهم الرسل.[٢]

ونُوقش من وجهين:[٣]

الوجه الأول: أنَّ هذه الآية مخصوصة بما سبق من الآيات التي أوقفت العذاب على بعثة الرسل وبلوغ الدعوة، فتحمل عليها، وتُفسَّر في ضوئها.

---

(١) لم أقف على جواب للعلماء على هذا الاستدلال، فاعتمدتُ على جواب الدليل الأول، إلا في الوجه الثالث فبما فتح الله به على الباحث.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي، ٢١٩/١٠. نظم الفرائد، ٣٥.

(٣) لم أقف على جواب للعلماء على هذا الاستدلال، فاعتمدتُ على جواب الدليل الأول في صياغة الرد.

الوجه الثاني: أنَّ وجه الدلالة الذي ذكروه بعيد متكلَّف،[١] فإنَّ ظاهر الآية واضح بأنَّ العذاب لا يكون قبل الإنذار، فهم لا يعرفون عاقبة كفرهم إلا بعد البعثة والإنذار، فنزول العذاب متأخر على البعثة، ومن ثَمَّ لا وجوب قبل البعثة، وبلوغ الدعوة، بدليل أنَّ قوم نوح لم يلحقهم العذاب إلا بعد الإنذار، فكيف تكون الآية دليلاً على الوجوب العقلي؟!

ثانياً: أدلتهم العقلية على الوجوب العقلي ومناقشتها:

استدل الماتريدية بأدلة عقلية عدة على الوجوب العقلي، وفيما يأتي أبرزها:

أ- إنَّ نفي الوجوب العقلي يقتضي الدور أو التسلسل:

لأنَّ تصديق أول إخبارات الأنبياء عليهم السلام لو كان واجب شرعاً لتوقف على نص آخر يوجب تصديقهم، فالنص الثاني إمَّا إن يكون وجوب تصديقه بنفسه، وإمَّا يكون بالنص الأول، وكلاهما دور وهو باطل، وإن كان بنص ثالث، وهكذا، فيلزم التسلسل، وهو باطل أيضاً، فثبت الوجوب العقلي قبل البعثة.[٢]

وبمعنى آخر إنَّ نفي الوجوب العقلي قبل البعثة يقتضي الدور أو التسلسل؛ لأنَّ صحة دليل السمع متوقفة على المعجزة وهي دليل عقلي، فلو قيل: إنَّ الوجوب يتوقف على السمع، فإمَّا أن يتوقف على النص نفسه وهذا دور، أو على نص آخر، فإن توقف هذا النص الأخر على النص الأول، كان دوراً أيضاً، وإن افتقر إلى نص ثالث، والثالث إلى رابع، وهكذا فهذا يؤدي إلى التسلسل، وكلٌّ من الدور والتسلسل باطل كما هو معلوم، وهذا الدليل يعدُّ من أقوى استدلالاتهم لإثبات الوجوب العقلي.

وجوابه:

إنَّ هذا الدليل مبني على جزم العقل بصدق النبي في أول إخباراته ووجوب امتثال أوامره استنباطاً من دليل المعجزة، فتصديق إخباراته ووجوب الامتثال لأوامره جاء لظهور المعجزة على يديه، ومن ثَمَّ لا محل هنا للوجوب العقلي بمعنى: ترتب الثواب والعقاب، لأنَّه يكون بهذا المعنى قد ثبت بنص الشارع على دليله، وهو دعوى النبوة، وإظهار المعجزة، فكان بمنزلة النَّص على أنَّه صادق في دعواه النبوة، وأنَّه يجب تصديق كل ما أخبر به، وطاعته واتباعه، فغاية ما في الباب أنَّ ظهوره يتوقف على تكلم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي.[٣]

---

(١) ولعل هذا هو السبب في أنيَّ لم أجد هذا الاستدلال فيما بين يدي من كتب الماتريدية إلا عند الماتريدي في تفسيره، ونقلها عنه عبد الرحيم الأماسي صاحب نظم الفرائد.

(٢) ينظر: البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. شرح العمدة، ٣٦٨. التقرير والتحبير، ٩٥/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢-١٦٣. إشارات المرام، ٩٨-١٠٠. نظم الفرائد، ٣٢-٣٣، ٣٦. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٥/٢-٩٦. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٤-١٦٥.

ويؤيد ما سبق أنَّ العلماء، ومنهم الماتريدية، قد نصُّوا على أنَّ دلالة المعجزة على صدق النبوة، بمنزلة التصديق بالقول، فكأن المولى تعالى يقول: صدقت، بعد أن يُظهر المبعوث المعجزة ويدعي النبوة.[١]

فثبت أنَّه وإن كان صدق دعوى النبوة يتوقف على العقل، إلا أنَّ ذلك لا يقتضي ثبوت الوجوب العقلي؛ لأنَّ العقل إنَّما دلَّ على صدق دعوى النبوة، كما يدلُّ على صدق الدعوى في أي أمر آخر، ولا يقتضي ذلك أن يكون تصديقه موجباً لاتباعه، أمَّا وجوب الإتباع فيأتي من حيث إنَّ النبي يخبر مبشِّراً متبعيه بالثواب، ومنذراً مخالفيه بالعقاب؛ لأنَّ الأمر بالامتثال ووجوب الاتباع يأتي متزامناً مع ادعاء النبوة وإظهار المعجزة، وهذا يعني: أنَّ ترتب الثواب والعقاب على اتباع النبي ومخالفته لم يأتِ من مجرد ثبوت صدقه، بل لإخباره بوجوب اتباعه؛ وهذا يعود إلى النَّص لا العقل، والله تعالى أعلم.[٢]

ب- إنَّ نفي الوجوب العقلي يقتضي إفحام الأنبياء عليهم السلام:

قالوا: إنَّ قصر ثبوت الوجوب على الشرع يؤدي إلى إفحام الأنبياء، وعجزهم عن إثبات نبوتهم في مقام المناظرة، وذلك أنَّ النبي حين يأمر المدعو بالنظر في معجزته ليَظهر صدق دعوى النبوة يمكن للمدعو أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عليَّ النَّظر، إذ لي أن امتنع عمَّا ليس بواجب عليَّ، فلا أُقدم عليه، ولا يجب عليَّ النَّظر ما لم يثبت الشرع عندي، إذ المفروض أن لا وجوب إلا به، ولا يثبت الشرع عندي ما لم أنظر؛ لأنَّ ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر، وهذا دورٌ، وهو باطلٌ، ومن ثَمَّ يفضي ذلك إلى إفحام الأنبياء وعجزهم عن إقامة الحُجَّة.[٣]

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: من حيث التحقيق:

إنَّ القائلين بالوجوب العقلي أخفقوا في ظنِّهم أنَّ نفاته يقولوا إنَّ استقرار الشرع موقوف على نظر الناظرين، بل إذا بُعث النبي فادَّعى النبوة وأظهر المعجزة بحيث يحصل بها إمكان المعرفة لو نظر العاقل فيها فقد ثبت الشرع واستقر وُرُود الخطاب بإيجاب النظر، إذ لا معنى للواجب إلا ما ترجح فعله على تركه بدفع ضرر معلوم أو موهوم، والمُوجِب هو المُرَجِّح، وهو الله سبحانه وتعالى، وهو الذي أمر رسوله أن يُعرِّف الناس أنَّ الكفر والمعصية

(١) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٣٢٤-٣٢٥. تبصرة الأدلة، ٦٩٠-٦٩٢. نهاية الإقدام، ٢٣٥-٢٣٦. البداية من الكفاية، ٨٨. أبكار الأفكار، ٢٥/٤-٢٦. شرح المواقف، ٣٤٢/٣-٣٤٣، ٣٤٩. المسامرة شرح المسايرة،٢٠٣-٢٠٤. إشارات المرام، ٣١٢-٣١٣.

(٢) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة، ٧٣٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٤/٢-٩٥. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢-١٦٣. إشارات المرام، ٩٩-١٠٢. وينظر أيضاً: المستصفى، ٥٠. أبكار الأفكار، ١٦٠/١. الإحكام للآمدي، ٨٩/١.شرح المواقف، ١٦٣/١-١٦٤.

مَهْلَكةٌ، والإيمانَ والطاعـةَ نجاةٌ، فالمُرَجِّح هو الله تعالى، والرسول هو المُخبِر، والمعجزة سبب يُمكِّن العاقل من التوصل إلى معرفة الترجيح، والعقل هو الآلة التي بها يعرف المدعوُّ صدق المُخبِر عن هذا الترجيح، وبعـد وُرُود الخطـاب يحصل الإيجاب الـذي هو الترجيح، فقـول المدعـوِّ: لا أنظر ما لم أعـرف، ولا أعرف ما لم أنظر، مثاله ما لو قال رجل لآخـر: التفت فـإنَّ وراءك سـبعاً عادِيَاً يوشـك أن يهجم عليك إن غفلت عنه، فيجيب: لا ألتفت ما لم أعرف وجـوب الالتفات، ولا يجب الالتفات ما لم أعرف السـبع، ولا أعرف السبع ما لم ألتفت، فيقول الرجـل: لا جرم أن تهلك بترك الالتفات، وأنت غير معـذور؛ لأنـك قادر عـلى الالتفات وتـرك العناد، فكذلـك النبي يقـول للمدعوِّين: المـوت وراءكم ودونـه العـذاب الأليم إن تركتم الإيمـان والطاعة، وتعرفـون ذلك بأدنى نظـر في معجزتي، فإن نظرتُم وأطعتُـم نجوتُم، وإن غَفَلْتُـم وأعرضتُم فالله تعالى غني عنكم وعن عملكم، وإنَّما أضْرَرْتُم بأنفسـكم، وهذا أمر معقول لا تناقض فيه ولا دور.[١]

الوجـه الثاني: المقابلة بمذهبهـم: فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الوجـوب يُـدرك بالعقل، ولا شـكَّ أنَّ العقل لا يُوجب بجوهـره إيجاباً ضرورياً بحيث لا ينفك منه أحد، إذ لو كان كذلك لم يخلُ عقل عاقل عن معرفة الوجوب، وهو باطل خلاف المُشاهد المحسوس، ومـن ثَمَّ لابُدَّ من تأمل ونظـر، ولكن لو لم ينظر لم يعـرِف وجوب النظـر، وإذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر، فيؤدي هذا إلى الدور أيضاً، وهو باطل.[٢] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ سِيرَ الأنبياء عليهم السـلام واضحة في أنَّهم أظهـروا للناس معجزاتهم مقرونة بدعوى النبوة، وأنَّ هذه المعجزات والآيات الدالة على صدق النبوة جـاءت مُلفتة للنظر قطعية يقينية، بحيث أنَّ مَنْ يراها يحصل له العلم القطعي بصـدق دعوى النبوة، فلا يمكـن للمدعو دفعها أو الشَّـك فيها، ولا يملك الإعراض عنها أو التغاضي بذريعة عدم النظر؛ لأنَّها أُلقيت عليه ورآها، ومن ثَمَّ سيكون إعراضه مكابرة وسفهاً؛ ولذلك نجد المولى تعالى يقول في وصـف الكفار من قوم موسى عليه السلام: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْـتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النَّمْل الآيـة ١٤]، فهم مع يقينهـم بأنّها من الله تعالى، لكنهم جحـدوا بها، أي كذبوها وأنكروها،[٣] والإنكار إنما يكون بعـد المعرفة، وهذا وقع أيضاً من بعض كفار قريش، ومن اليهود مع سيدنا محمد ﷺ.[٤]

---

(١) ينظر: المسـتصفى، ٥٠-٥١. أبكار الأفكار، ١٦١/١، ١٦٩. الإحكام للآمدي، ٩١/١. شرح المواقف، ١٦٤/١-١٦٥. التقرير والتحبير، ٩٥/٢. المسـامرة شرح المسايرة، ١٦٣-١٦٥.

(٢) ينظر: المصادر في الهامش السابق.

(٣) ينظـر: معـاني القـرآن، ٢٨٨/٢. تفسـير الطـبري، ٤٣٥/١٩-٤٣٦.

(٤) ينظـر: علم الكلام وأصول الاسـتدلال عـلى العقيدة، ٣٠٠، ٣٧٨.

ج- كفايـة العقل لإثبات صدق النبوة يقتضي كفايته لإثبات الوجوب العقلي:

فقالـوا: إنَّ المعجـزة بعـد الدعـوة لا تُعرف إلا بدليـل العقـل، وآيات الحـدوث في العـالم أدلُّ على المحدِث الخالـق من علامات المعجزة على أنَّهـا من الله تعالى، فلـمَّا كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسـالة كان به كفايـة معرفة الله تعالى مـن طريـق الأولى، ولمَّـا كان بالعقـل كفاية كان حُجَّة بنفسه وإن لم يكن شرع، ولزم العمل به، كما يجـب بالشرع وبسـائر الحجـج إذا قامت، فيثبت الوجـوب العقـلي.[١]

ونُوقِش من وجهين:

الوجـه الأول: لاشـكَّ في دلالـة المخلوقات على الخالق، ولكن كما سـبق في الـرد على احتجاجهم بالآيـات الداعيـة للنظر والتفكـر: إنَّ مجرد الدلالة لا تقتـضي الوجوب، وكذلك دلالـة المعجزة على صـدق دعـوى النبـوة لا تقتـضي الوجـوب؛ لأنَّ الوجـوب إنَّما يتحقق بإخبار النبـي صلَّى الله عليه وسـلَّم بوجـوب الاتباع وثـواب المطيعين وعقاب العاصين، كما سـبق في جواب استدلالهم بأنَّ نفي الوجوب العقلي يقتضي الدور أو التسلسل.[٢]

الوجـه الثاني: لـو كان في العقل كفاية لما اختلفت النـاس في معرفة الله تعالى، كما لم يختلف الأنبياء عليهـم السـلام ومن سـلك طريقهـم، فإنَّنـا نرى العقلاء مختلفين في إثبات الصانع مع شـدة تأملهم واشتهارهم بالحكمة.[٣]

فإن قيـل: إنَّ هـذا الاختلاف لاختلافهـم في جهة الاسـتعمال كما اختلفـوا بعد دعوة الرسـل، وكما يختلف الأطباء في الأدوية، وكما اختلفوا في معرفة الرسل، والعُذر ينقطع بهم، فالمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة.[٤]

فالجـواب: إنَّ الفـرق بـين الاختـلاف قبـل البعثة وبعدها أنَّه بالبعثة تُقام الحُجَّة ويرتفع العذر، فيثبت الثواب العقاب، لظهور الاستعمال الحق للعقل من غيره، بخلاف قبل البعثة.[٥]

د- إنَّ سـلوك طريـق الأمـن ودفع الخـوف يقتضي الوجوب العقلي:

ومما اسـتدلوا بـه أنَّ العاقل لا يخلـو عن خاطرين يخطـران له يخرج بهـما عن الغفلـة، أحدهما: أنَّه إن شَـكَرَ المنعم أُثيب، والثاني: أنَّه إن ترك الشـكر وكفر وأعرض عُوقـب، فيحصل له من ذلك خوف من لحوق الضرر، والعقل يدعو إلى سـلوك طريق الأمن، ووجـوب الاحتراز مما يخـاف منه الضرر،

---

(١) ينظـر: تقويـم الأدلـة، ٤٤٣-٤٤٤. كشـف الأسرار، ٣٢٧/٤.

(٢) هـذا الجـواب يعتمد في أساسـه على جـواب الدليل الأول مـن الأدلة النقلية، وكذلك جـواب الدليل الأول من الأدلة العقلية.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٣.

(٤) هذا الجواب استنباط من الباحث.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٤.

فيثبت الوجوب العقلي قبل البعثة.[١]

ونُوقِش من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ هذه الدعوى مبنية على تحقق هذا الخاطر عند العاقل، وهو ممنوع، فإنَّ أكثر الناس لا يخطر ببالهم ما ذكرتم؛ لأنَّ الأنسان منشغل باللهو وأعمال الدنيا، كالسعي للرزق ومخالطة الأزواج والأولاد، ...الخ، فلا يقدر أن ينظر في الآيات إلا بعد داعٍ يدعوه إلى التأمل ويُرشده للنظر فينتبه من غفلته، اللَّهم إلا الخواص منهم كالأنبياء عليهم السلام، فكم من عاقل انقضى عليه الدهر ولم يخطر له أنَّ لهذه النعم مُنعماً طلب منهم الشكر عليها، بل هم ذاهلون عن ذلك، فلا يحصل لهم خوف أصلاً.[٢]

الوجه الثاني: أنَّه حتى لو خطر له الخاطران، وحصل له الخوف المذكور، فقد يحصل له خوف أكثر يمنعه من العمل بأحد الخاطرين، وذلك إذا خطر له أنَّه قد يُخطئ ويُسيء في الشكر فلا يقع على مراد الله تعالى، فيتوقف عن سلوك أحدهما.[٣]

الوجه الثالث: أنَّه قد يخطر له ما ذكروه، ولكن يعارضه خاطر آخر يناقضه؛ وذلك أن يخطر للعاقل أنَّه عبدٌ مملوكٌ مخترع مربوب، وأنَّه ليس للمملوك إلا ما أذن له فيه المالك، ولو أتعب نفسه لصارت مجهودة من غير أذن ربها ومالكها، فيمتنع عن سلوك أحد الخاطرين.[٤]

الوجه الرابع: وقد يخطر له أنَّ الرب المنعم غنيّ عن شكر الشاكرين، متعالٍ عن الاحتياج، وأنَّه عزَّ وجلَّ كما يبتدئ بالنعم قبل استحقاقها، لا يبتغي بدلاً عليها، فلا يُقدم على الشكر.[٥]

الوجه الخامس: أنَّه إنَّما يسلك أحد الخاطرين لفائدة، وقد يخطر له أنَّ لا فائدة في ذلك؛ لأنَّ الفائدة إمَّا أن تعود إلى الرَّب وهو منزه عنها، وإمَّا أن تعود إلى العبد، وهي إمَّا في الدنيا أو في الآخرة، والأول ممنوع؛ لأنَّه سيكون إتعاباً للنفس بلا فائدة، ولا يقال: الفائدة متحققة من حيث إنَّه دفع للضرر؛ لأنَّه منقوض بما ذكرنا في الوجوه السابقة، والثاني ممنوع

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٦-٤٤٧. أصول الدين البزدوي، ٢١٥. شرح العمدة، ٣٦٧. شرح وصية الإمام أبي حنيفة، ٥٧-٥٨. وينظر أيضاً: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٨-٢٦٩. المستصفى، ٤٩، ٥١. نهاية الإقدام، ٢١٥، ٢١٨. أبكار الأفكار، ١٦٨/١. الإحكام للآمدي، ٨٧/١-٨٨، ٨٩-٩٠. البحر المحيط، ١١٨/١. شرح المواقف، ١٦٢/١.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، ٤٤٥-٤٤٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٧٠. أصول الدين البزدوي، ٢١٧. المستصفى، ٥١. كشف الأسرار، ٣٢٦/٤، ٣٣٠. شرح المواقف، ١٦٢/١. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٠-١٦٢.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩-٢٧٠. نهاية الإقدام، ٢١٨. شرح المواقف، ١٦٣/١. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٠.

(٤) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩. المستصفى، ٥٠. نهاية الإقدام، ٢١٩. المسامرة شرح المسايرة، ١٦١.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٢٦٩. نهاية الإقدام، ٢١٥، ٢١٨. المسامرة شرح المسايرة، ١٦١.

أيضاً؛ لأنَّ العقل لا يدرك الثواب الأخروي.[١]
فإذا عارضت هـذه الخواطر ما ذكروه، قضى العقل بالتوقف عن سـلوك أحد الخاطرين، ومن ثَمَّ يبطل القول بالوجوب العقلي.

هـ- إنَّ مَنْ عرف الله تعالى يقطـع بقبح الكفر وأنَّه غير مرضي عنده:

ذلك أنَّ العارف بالله تعالى وبذاته المنزهة وصفاته الكريمـة يقطع بقبح أن ينسـب إليه مـا لا يليق من صفات النقص، وأنَّه مسـخوط غير مرضي عند الله تعالى، فيجب اجتنابه سـواء وُرُد الشرع أم لا، وهذا يقتضي ثبوت الوجوب العقلي.[٢]

ونُوقِش من وجوه:

الوجـه الأول: إنَّ القطع بقبح الكفر ليس ناتجاً عن العقـل، ولكن هو لِمَا رَكَـزَ في النفوس من الشرائع التي لم تنقطع منذ بعثة آدم عليه السلام، فتُوُهِم بهذا السبب أنَّه بمجرد العقل.[٣]

الوجـه الثاني: حتـى لـو سـلمنا إدراك العقل قبح الكفر، فإننا لا نسـلم وجـوب اجتنابه؛ وذلك أنَّه لا يسـتحيل عقلاً عدم التكليف، فلا يمتنع عقلاً أن لا يأمر الباري سبحانه بالإيمان ومن ثَمَّ لا يمدح فاعله ولا يثيبـه عليه، وإن كان حسـناً، ولا يمتنع عقلاً أن لا ينهى عن الكفر ومـن ثَمَّ لا يذمُّ فاعله ولا يُعاقبه عليـه، وإن كان قبيحـاً، فهو سـبحانه لا يفتقر إلى إيمان العبد وطاعته، ولا يتضرر بكفره ومعصيته.[٤]

الوجه الثالث: حتى لو سـلمنا إدراك العقل حُسـن الإيمـان والتزامـه، وقبـح الكفر واجتنابـه، فإننا لا نسـلم وجـوب اجتنابه قبـل وُرُود الـشرع؛ وذلك أنَّكـم مُقـرُّون بـأنَّ العقل غـير مُوجِب بنفسـه،[٥] وأنَّ الإيجـاب هو من الله تعـالى، فالإيجاب حقه سـبحانه، وصاحـب الحق له أن يطلـب، وله أن لا يطلب، لاسـيما أنَّه مسـتغنٍ عن ذلك، وهذا ينقض الوجـوب العقلي بطريقين: **الأول:** أنَّه قبل الرسـالة لا سـبيل إلى معرفة مطالبته للعبـد بحقه، فإنَّه ربما يُطالـب، وربما يتفضل بالإسـقاط، وهـذا من قبيل تعارض الأدلـة في العقل، فيتوقف العقل في ذلك، **والثـاني:** إنَّ إيجاب الله تعـالى لا يُعرف على وجه القطع إلا منه سبحانه، ولا يتحقق ذلك إلا بالمُخبر المقطوع بصدقه، ومن ثَـمَّ لا يتصور الوجوب قبل بعثة الرسل.[٦]

---

(١) ينظـر: المسـتصفى، ٥١. نهاية الإقـدام، ٢١٨-٢١٩. شرح العمـدة، ٣٦٦-٣٦٧. شرح وصيـة الإمام أبي حنيفة، ٥٧-٥٨. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٠-١٦١.

(٢) ينظـر: أصـول الديـن للبـزدوي، ٢١٥-٢١٦. التقرير والتحبير، ٩٦/٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٦/٢.

(٤) ينظـر: أصـول الدين للبـزدوي، ٢١٦. نهايـة الإقدام، ٢١٨. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٠-١٦١.

(٥) كـما سـبق بيانه في الفرق بـين الوجـوب العقلي عند الماتريدية والمعتزلة.

(٦) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٦. المسـتصفى، ٤٩. نهاية الإقدام، ٢١٨.

وفي ضوء ما سبق يتبين: أنَّ حجج القائلين بالوجوب العقلي، سواء أكانت من النقل أو العقل، قاصرة عن إثبات المُدَّعى، بل إنَّ الأدلة النقلية والعقلية تدلُّ على نفي الوجوب قبل وُرُود الشرع، وأنَّه إنَّما يثبت بالسمع، ومن ثَمَّ فإنَّ الأنسان غير مُؤاخذ قبل بعثة الرسل وبلوغ الدعوة، فلا ثواب ولا عقاب قبل ذلك.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن للباحث أن يُجمل نتائجها بالآتي:

١- إنَّ معاني الحُسْن والقُبْح عند العلماء تُطلق باعتبارات ثلاثة، الأول: من حيث كونه صفة كمال أو نقص، والثاني: من حيث كونه ملائماً للطبع والغرض أو منافراً لهما، والثالث: من حيث تعلُّق المدح والثواب أو الذَّم والعقاب، ولا خلاف حقيقياً في إدراك العقل للحسن والقبح بالاعتبارين الأول والثاني، من غير أن يتوقف على وُرُود الشرع، ولكن وقع الخلاف في الاعتبار الثالث، فمنهم من ذهب إلى أنَّ العقل يستقل بإدراكه، حتى قبل وُرُود السمع، فقالوا بالوجوب العقلي، وهو مذهب المعتزلة وجمهور الماتريدية، ومنهم من نفاه، فلا وجوب عقلياً، بل يتوقف ذلك على السمع، وهو مذهب جمهور أهل السنة من الأشاعرة وأهل الحديث وفريق من الماتريدية.

٢- يُمكن أن نُعرِّف الوجوب العقلي في حقِّ المُكلَّف، بأنَّه: ما حكم العقل بحُسْنه أو قُبْحه، بحيث يترتب على فعله المدح والثواب أو الذَّم والعقاب.

٣- الوجوب العقلي عند القائلين به أخصُّ من الحَسَن العقلي، فكل واجب عقلاً لابُدَّ أن يكون حسناً عقلاً، ولكن ليس كل ما حسُن عقلاً يجب عقلاً.

٤- تبـيَّن أنَّ للماتريديـة في الوجـوب العقلي عند التحقيق قولين فقط، الأول: أثبت الوجوب العقلي، وأنَّهـم قصـدوا بـه الوجـوب الحقيقي، هـو رأي جمهور الماتريدية، والثاني: نفى الوجوب العقلي، وأنَّ الرأي التلفيقي يرجع إليه.

٥- تبـيَّن في ضوء نصوص علـماء الماتريدية خطأ مَنْ حمـل الوجوب العقلي عندهم عـلى الأَوْلَوِيَّة، وتبيَّن أيضاً خطأ مَنْ نفاه عنهم مطلقاً.

٦- على الرغم من تمسـك الماتريدية بما رُوي عن الإمام أبي حنيفة في حكم الإيمان قبل بلوغ الدعوة كأصل لمقالتهم بالوجـوب العقلي، إلا أنَّهم تأثروا برأي المعتزلة.

٧- عـلى الرغم مـن موافقـة الماتريديـة للمعتزلة في الوجـوب العقلي من حيث الإجـمال، إلا أنَّهم فارقوهـم من وجـوه عدة، أبرزهـا: لم يقولـوا بأنَّ العقل مُوجِـب بذاته بل هو آلة للوجوب، وحصوله عندهم بطريق جري العـادة، وليس بالتوليد، فضلاً عن أنَّهم خصُّـوه بالوجوب على العبـد فلم يقولوا بالوجوب العقلي على الله تعالى، ولم يرتبوا عليه ما ذهبت إليه المعتزلة مـن وجوب اللطف، والصلاح والأصلح، ...الخ.

٨- يتجـلى أثر الخـلاف في الوجـوب العقلي في حكـم الناس قبل بعثة الرسـل، ومَـنْ كان مِنْ أهل الفترة، ومَنْ لم تبلغه الدعوة، فمثبتوه قالوا: هو غير معـذور، بل مؤاخذ، يُثاب عـلى فعله ويُعاقب على تركـه، أمَّا نفاتـه فقالوا: هو غير مُؤاخـذ، فلا ثواب ولا عقاب قبل وُرُود الشرع، وبلوغ الدعوة، وإقامة الحُجَّة.

٩- تبـيَّن أنَّ حُجـج القائلـين بالوجـوب العقلي، سـواء أكانت من النقل أو العقل، قاصرة عن إثبات المُدَّعى، وأنَّ الأدلـة النقلية والعقلية تدلُّ على نفي الوجوب قبل وُرُود الشرع، وأنَّه إنَّما يثبت بالسمع، ومن ثَمَّ فإنَّ الأنسـان غـير مُؤاخذ قبل إقامة الحُجَّة ببعثة الرسـل وبلـوغ الدعوة، فلا ثـواب قبل ذلك ولا عقاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .. والصـلاة والسـلام عـلى محمـد خاتـم الأنبيـاء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (تـ٦٠٦هـ)، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٨٦م.

٢- أبكار الأفكار في أصول الدين، علي بن محمد الآمدي (تـ٦٣١هـ)، تح: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (تـ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (تـ٤٧٨هـ)، تح: د. محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٥- إشارات المرام من عبارات الإمام، كمال الدين أحمد بن حسين البياضي الحنفي (تـ١٠٩٧هـ)، تح: يوسف عبد الرزاق الشافعي، زمزم ببلشرز/ كراتشي باكستان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦- أصول الدين، صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (تـ٤٩٣هـ)، تح: د. هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د. أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية، القاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (تـ٤٨٣هـ)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨- الأصول المنيفة، كمال الدين أحمد بن حسين البياضي (تـ١٠٩٧هـ)، (مطبوع ضمن المتون السبع)، تح: رشيد أحمد العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة وتاريخ.

٩- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمعاني المَرْوَزِيّ، (تـ٥٦٢هـ)، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

١٠- بحر الكلام، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (تـ٥٠٨هـ)، دراسة وتعليق: د. ولي الدين الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (تـ٧٩٤هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (تـ٥٨٠هـ)،

تـح: د. فتح الله خليـف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، ١٩٦٩م.
١٣- تأويلات أهل السـنة (تفسـير الماتريدي)، أبو منصـور محمد بن محمـد بن محمـود الماتريدي (تـ٣٣٣هـ)، تـح: د. مجدي باسـلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٤- تاريـخ الإسـلام ووفيات المشـاهير والأعلام (تاريخ الذهبي)، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (تـ٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٥- تاريخ بغـداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيـب البغـدادي (تـ٤٦٣هـ)، تـح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتـب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦- تبـصرة الأدلة في أصـول الديـن، أبو المعين ميمون بن محمد النسـفي الماتريدي (تـ٥٠٨هـ)، تح: د. محمـد الأنور، المكتبة الأزهريـة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ(الشريف الجرجاني) (تـ٨١٦هـ)، تح: جماعة مـن العلماء بـإشراف النـاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٨- تفسـير الـرازي (مفاتيـح الغيب أو التفسـير الكبـير)، فخر الديـن أبو عبد اللـه محمد بن عمر بن الحسـن بـن الحسـين التيمي الـرازي الملقب بـ(خطيـب الـري) (تـ٦٠٦هـ)، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٩- تفسـير الطـبري (جامـع البيـان في تأويـل القـرآن) أبو جعفر محمد بن جريـر الآملي الطبري (تـ٣١٠هـ)، تـح: محمـود محمد شـاكر، راجعه وخرّج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٠- التقريب والإرشـاد (الصغير)، أبو بكر محمد بـن الطيـب الباقـلاني (تـ٤٠٣هـ)، تـح: د. عبد الحميـد بن علي أبو زنيد، مؤسسـة الرسـالة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢١- التقرير والتحبير، شـمس الدين أبـو عبد الله محمـد بـن محمـد المعـروف بـ(ابن أمـير حاج) و(ابـن الموقـت الحنفـي) (تـ٨٧٩هـ)، تح: عبد اللـه محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بـن عمر بن عيسى الدَّبـوسيِّ الحنفي (تـ٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٣- التوحيـد، أبـو منصـور محمد بـن محمد بن محمود الماتريـدي (تـ٣٣٣هـ)، تـح: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسـكندرية، بلا ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢٤- تهذيـب الكـمال في أسـماء الرجـال، جمال الديـن أبـو الحجاج يوسـف بن عبـد الرحمن بن

يوسف القضاعي الكلبي المزي (تـ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (تـ٧٧٥ هـ)، دار المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٢ه.
٢٦- شرح الأصول الخمسة، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (تـ٤١٥هـ)، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (تـ٤١١هـ)، تح: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (تـ٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.
٢٨- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (تـ٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٢٩- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة (المسمى بالاعتماد في الاعتقاد)، أبو البركات النسفي (تـ٧١٠هـ)، تح: د. عبد الله محمد عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
٣٠- شرح المواقف في علم الكلام، علي بن محمد بن علي الجرجاني الشهير بـ(الشريف الجرجاني) (تـ٨١٦هـ)، تح: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣١- شرح وصية الإمام أبي حنيفة رضي اله عنه، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي الحنفي (تـ٧٨٦هـ)، تح: محمد صبحي العايدي/حمزة محمد البكري، دار الفتح، عمَّان، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (تـ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (تـ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، القاهرة، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، بلا تاريخ.
٣٤- غاية المرام في شرح بحر الكلام، بدر الدين حسن بن أبي بكر بن احمد المقدسي الشهير بـ(ابن بقيرة) (تـ٨٣٦هـ)، تح: د. عبد الله محمد عبد الله/د. محمد السيد احمد شحاتة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (تـ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (تـ٤٨٩هـ)، تح: محمد

حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (تـ٧٣٠هـ)، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بـ(حاجي خليفة أو الحاج خليفة) (تـ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا طبعة، ١٩٤١م.
٣٩- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (تـ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش/محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٠- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (تـ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤١- المجموع في المحيط بالتكليف (الجزء الأول)، القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (تـ٤١٥هـ)، (جمع أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه (تـ٤٦٦هـ)، عنى بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بلا طبعة، ١٩٦٥م.
٤٢- المختصر في أصول الدين، عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسد آبادي (تـ٤١٥هـ)، (مطبوع ضمن مجموع بعنوان: رسائل العدل والتوحيد)، تح: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٣- المسامرة بشرح المسايرة في علم الكلام، كمال الدين بن أبي شريف (تـ٩٠٦هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.
٤٤- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (تـ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٥- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، شمس الدين احمد بن سليمان المعروف بـ(ابن كمال باشا) (تـ٩٤٠هـ)، تح: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الفتح للدراسات والنشر، عمَّان، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٦- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (تـ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٧- المعتمد في أصول الدين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (تـ٤٥٨هـ)، تح: د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، بلا طبعة، ١٩٧٤م.
٤٨- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (تـ٤٣٦هـ)، تح:

خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٩- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت٤١٥هـ)، تح: مجموعة محققين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
٥٠- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥١- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٣٩١. إشارات المرام،: ٧٥. نظم الفرائد، ٣٥، ٣٧.
٥٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٤- نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الأماسي الشهير بـ(الشيخ زاده) (ق١١)، المطبعة الأدبية، مصر، ط١، ١٣١٧هـ.
٥٥- نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٦- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

الأطاريح والرسائل:

٥٧- الأجناس، الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت٤٤٦هـ)، (من كتاب العتق إلى نهاية كتاب الغصب)، دراسة وتحقيق، نهلة عاشور منسي الكبيسي، إشراف: أ.م.د. عبيدة عامر توفيق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة العراقية، كلية الشريعة/الدراسات العليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٥٨- علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، محمد محسن راضي، إشراف: أ.م.د. إسماعيل إبراهيم علي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين/ الدراسات العليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

❊ ❊ ❊